A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/412
23 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٩٣ من جدول الاعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٤٦ ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٢ ، المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، التقرير الاولي الذي أعده السيد إنريكه برنالس باليستيروس (بيرو) ، المقرر الخاص المعني بموضوع استخدام المرتزقة .

290992 290992 (٩٢) ١٩٤٩ث 92-41731

المرفق

تقرير أوّلي بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، مقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -٥	٣
ثانيا - الانشطة التي قام بها المقرر الخاص	٦ -٣٥	٤
ألف - تطور برنامج الانشطة	٦ -٧	٤
باء - المراسلات	٨ -٣٥	٥
ثالثا - التحديد المكاني لانشطة المرتزقة.....	٣٦ -٥٠	٢٦
رابعا - أنشطة المرتزقة في افريقيا	٥١ -٩٦	٣٠
ألف - جوانب هامة	٥١ -٥٨	٣٠
باء - أنغولا	٥٩ -٦٣	٣٣
جيم - ليبريا	٦٤ -٧٠	٣٥
دال - موزامبيق	٧١ -٨٤	٣٧
هاء - جنوب افريقيا	٨٥ -٩٦	٤١
خامسا - تواجد المرتزقة في يوغوسلافيا القديمة	٩٧ -١٠٩	٤٦
سادسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١١٠-١١٥	٥١
سابعا - الاستنتاجات	١١٦-١٣١	٥٣
ثامنا - التوصيات	١٣٢-١٤٢	٥٨

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٨٩/٤٦ أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول ، وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة (الفقرة ٣) . ونددت الجمعية بأي دولة تتمادى في تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى (الفقرة ٥) . كما حثت جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة ، وأن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة ، وأن تكفل ، بالتدابير الادارية والتشريعية ، عدم استخدام أراضيها والاراضي الاخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لانشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الاجنبيين (الفقرة ٦) .

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الاجنبي (الفقرة ٧) . وأكدت من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الاخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول (الفقرة ٨) ، وطلبت من جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو التي لم تصدق عليها بعد أن تنظر في اتخاذ الاجراءات ، في وقت مبكر للقيام بذلك ، ضمانا لبدء نفاذها (الفقرة ٩) . ومن جهة أخرى أدانت مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم ، فضلا عن جميع الاشكال الاخرى لدعم المرتزقة ، بغرض زعزعة استقرار حكومات الدول الافريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها ، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير (الفقرة ٢) . كما لاحظت بقلق شديد استخدام نظام جنوب افريقيا العنصري جماعات المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ولزعزعة استقرار حكومات دول الجنوب الافريقي (الفقرة ٤) . وأحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/46/459 ، المرفق) (الفقرة ١) ، وطلبت اليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن استخدام المرتزقة ولا سيما بالنظر إلى العناصر الاضافية التي أبرزها في تقريره (الفقرة ١٠) .

٣ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الشامنة والاربعين في التقرير التاسع الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/1992/12) واتخذت قرارها ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، دون طرحه للتصويت ، وأحاطت بموجبه علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص ؛ وقررت تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات لتمكينه من إجراء دراسات أخرى حول استخدام المرتزقة ومن تقديم توصيات إلى اللجنة تبعا لذلك (الفقرة ٣) ؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا عن كل ما يطرأ من تطورات أخرى فيما يتعلق باستخدام المرتزقة حيثما حدث ذلك (الفقرة ٤) . وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد أن أعمال تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن تعتبر جرائم تثير بالغ القلق لدى جميع الدول (الفقرة ١) ؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تنظر في اتخاذ إجراء مبكر للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أو للتصديق عليها ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد (الفقرة ٢) .

٤ - ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٢٥/١٩٩٢ ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، على قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٢ .

٥ - وتنفيذا لنص القرارين المذكورين يتشرف المقرر الخاص بأن يقدم إلى الجمعية العامة للنظر ، بصفة أولية ، تقريره العاشر بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير .

ثانيا - الانشطة التي قام بها المقرر الخاص

ألف - تطور برنامج الانشطة

٦ - سافر المقرر الخاص إلى جنيف في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بهدف افتتاح الدورة الشامنة والاربعين للجنة حقوق الإنسان بوصفه رئيسها المتنحي ولكي يقدم في نفس الوقت تقريره التاسع إلى لجنة حقوق الإنسان (A/CN.4/1992/12) . وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قدم المقرر الخاص ، في الجلسة الثالثة من الدورة ، تقريره بشأن البند ٩ من جدول الأعمال ويتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي . وأجرى المقرر الخاص ، في خلال فترة بقائه في جنيف ، مشاورات مع ممثلي عدة دول واجتمع بأعضاء منظمات غير حكومية . وعقد أيضا اجتماعات تنسيق مع مركز حقوق الإنسان ، ولا سيما مع قسم الاجراءات الخاصة .

٧ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ من أجل إجراء عدة مشاورات ومقابلات ، وتحديد الخطوط العامة لهذا التقرير الأوّلي .

باء - المراسلات

٨ - في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية ملديف لدى الأمم المتحدة في نيويورك إلى المقرر الخاص مذكرة شفوية جاء فيها ما يلي :

"تعرضت جمهورية ملديف لهجوم من المرتزقة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وبدعوة من وزير الخارجية قام مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بموضوع استخدام المرتزقة بزيارة ملديف ، وصدر تقريره بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة بعنوان ، "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ؛ مذكرة من الأمين العام" ، وبالرمز A/45/488 ، في إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال ، المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال" .

"وبلدان جنوبي آسيا منكوبة بتوترات سياسية كثيرة على الصعيدين الداخلي والخارجي . وقد تتسبب الجماعات الانفصالية القتالية الموجودة في بعض بلدان المنطقة في أنشطة مرتزقة قد تضر بسيادة البلدان الصغيرة مثل ملديف . والواقع هو أن الهجوم المسلح الذي تعرّض له البلد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ كان مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى الحركات الانفصالية في سري لانكا .

"وقد وقّعت جمهورية ملديف اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وتنظر الحكومة حاليا باهتمام كبير في التصديق على الاتفاقية ، وسن تشريع محدد لشمول الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي الوقت الحاضر تحظر المادة ٤٦ (٦) من الفصل ٣ من قانون العقوبات (القانون رقم ٨١/٣١ المؤرخ في ١٤٨١/٥/١٥ (ح) لملديف أي تدريب عسكري غير مشروع للأشخاص ."

٩ - وردّت وزارة خارجية جمهورية غينيا برسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ على طلب الحصول على معلومات اضافية الذي وجّهه اليها المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن هجمات المرتزقة التي تعرضت لها المنطقة الجنوبية الغربية من اقليم غينيا واشتكت منها غينيا وعزتها إلى أشخاص مسلحين تابعين إلى زمرة الثوار الليبريين الذين يقودهم تشارلز تيلور (انظر أدناه ، الفصل الرابع ، الجزء جيم) .

١٠ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أرسلت البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف مذكرة شفوية أحالت بها رسالة وزارة داخلية ذلك البلد التالي نصها :

"فيما يتعلق بطلب المقرر الخاص للامم المتحدة المعني بموضوع المرتزقة مساعدته في الحصول على معلومات بشأن هذا الموضوع أتشرف بأن أذكر أنه ليس للمرتزقة أي نشاط في مصر يمكن أن يقوض سيادة البلد .

"ولا يخفى على أحد أن مصر تدين استخدام المرتزقة وتدريبهم وتنظيمهم ، في المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية المعقودة لهذا الغرض . وعلاوة على ذلك فقد قامت مصر في إطار منظمة الوحدة الافريقية بدور رائد في هذا المجال .

"أما فيما يتعلق بالقانون المصري المتعلق بهذا الموضوع فإن الاتجاه السائد هو سحب الجنسية المصرية من أي مصري يلتحق بمنظمة أجنبية أو يؤدي خدمة عسكرية في دولة أجنبية دون أن يحصل مسبقا على تصريح من السلطات المختصة في مصر .

"كما يجرّم التشريع قيام أي شخص دون تصريح من الحكومة بتجميع جنود أو بارتكاب عمل عدواني على دولة أجنبية ويعرض البلد بتصرفه هذا لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية ."

١١ - وقامت البعثة الدائمة لجزر البهاما لدى الامم المتحدة بإبلاغ المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ بما يلي :

"كمنولث جزر البهاما ليس دولة طرف في أي معاهدة دولية متعلقة بأنشطة المرتزقة . والتشريع الوحيد الذي يمكن أن يقال إنه يشمل جوانب أنشطة من هذا النوع يرد في الفصل الرابع والعشرين من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٧ ، الذي يضم قوانين جزر البهاما التشريعية المنقحة ، الفصل ٧٧ ."

١٢ - وأرفقت البعثة الدائمة لجزر البهاما برسالتها سردا لأحكام قانون العقوبات التي تتضمن أوصاف الجرائم العديدة التي يمكن أن تشمل أعمال المرتزقة (الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والخيانة والانفصال والتمرد والاحتشاد والتجمع غير المشروعين والتجنيد غير المشروع والتدريب غير المشروع والجرائم المرتكبة ضد الأمن العام والاضطرابات الخ .) .

١٣ - وتنفيذا لأحكام قرار الجمعية العامة ٨٩/٤٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ ، وجّه المقرر الخاص في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يطلب فيها معلومات بشأن ما يلي :

(أ) احتمال وجود أنشطة للمرتزقة تنتهك سيادة وقوانين بلدكم ربما أن تكون قد حدثت أو تجري في أراضيكم (تجنيد أو استخدام أو تمويل أو نقل أو تدريب مرتزقة) ؛

(ب) احتمال وجود أنشطة لمرتزقة في اقليم بلد آخر تمس أو قد تمس سيادة دولتكم أو ممارسة شعبكم لحقه في تقرير المصير ؛

(ج) احتمال وجود أنشطة مرتزقة في اقليم بلد آخر تمس أو قد تمس سيادة بلدان أخرى في منطقتكم دون الاقليمية أو منطقتكم أو قارتكم وممارسة شعوب أخرى لحقها في تقرير المصير ؛

(د) التشريع الداخلي الساري حاليا عن المعاهدات الدولية التي بلدكم طرف فيها والتي تتعلق بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم كوسيلة للاعتداء على سيادة دول أخرى ولإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ؛

(هـ) موقف الحكومة من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة

واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(و) الاقتراحات التي ترى الحكومة أنها مفيدة في إثراء المعالجة الدولية لموضوع استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير .

١٤ - في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ردت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف على الرسالة المذكورة في الفقرة السابقة وذكرت ما يلي :

"(أ) لا تجري في المملكة العربية السعودية أي أنشطة للمرتزقة .

"(ب) لا تجري في أقاليم مجاورة أنشطة مرتزقة تمس سيادة المملكة العربية السعودية وممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير .

"(ج) يتبع التشريع الداخلي الساري حاليا في المملكة العربية السعودية ومعاهداتها الدولية القوانين المحلية والدولية العادية بشأن أنشطة المرتزقة .

"(د) وافقنا على الاتفاقية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

"(هـ) ليس لدينا أي اقتراح نقدمه بشأن هذا الموضوع الذي غطته المؤسسات الدولية المعنية به على نحو مناسب" .

١٥ - ردت البعثة الدائمة لجمهورية غينيا الاستوائية على طلب الحصول على معلومات الوارد في رسالة من المقرر الخاص مؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وجاء في رسالة البعثة ما يلي :

"فيما يتعلق بجمهورية غينيا الاستوائية يمكننا أن نؤكد لكم أن هذا النوع من أنشطة المرتزقة لم يجر قط في إقليمنا ، وأن حكومة غينيا الاستوائية لم تسمح ولا تسمح بإقامة مثل هؤلاء الاشخاص في بلدنا .

"ومن جهة أخرى فإننا لا يمكننا ما إذا كانت تلك الانشطة تجري خارج حدودنا أو لا ، لاننا لا يمكننا أن نتحقق إلا مما يجري داخل حدودنا ؛ وختاما ، يمكننا أن نؤكد لكم أن بلدنا لا يشعر بانه مهدد بأي شكل من الاشكال وكذلك الحال بالنسبة لسيادتنا" .

١٦ - وبرسالة مؤرخة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٢ قامت البعثة الدائمة لجمهورية كينيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف بالإبلاغ بما يلي :

"تشاطر حكومتي دولا أخرى كثيرة محبة للسلام ما تشعر به من قلق إزاء استخدام المرتزقة ، وهي تعارض تماما تجنيدهم واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وكانت في الواقع من الدول المقدمة لمشروع القرار ٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن استخدام المرتزقة .

"بيد أننا لم نتاثر بشكل مباشر بأي نشاط للمرتزقة ، ولذا فإننا لسنا في وضع يمكننا من تقديم المعلومات التي طلبتموها .

"وإذا وقعت في يدي أي معلومات عن هذا الموضوع يمكن أن تكون محل اهتمامكم فإني سأزودكم بها بكل تأكيد" .

١٧ - وقامت البعثة الدائمة لسلطنة عُمان لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف بإبلاغ المقرر الخاص برسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ بما يلي :

"بعد النظر في النقاط المشارة في رسالتكم المؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، تود حكومة سلطنة عُمان أن تؤكد أنه لا يجري في أراضي سلطنة عُمان أي نشاط للمرتزقة ، وأنها لا توجه أو تؤيد أي نشاط للمرتزقة في أراضي بلدان أخرى" .

١٨ - وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أحالت البعثة الدائمة لدوقية لكسمبرغ الكبرى لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الرد التالي لوزارة العدل في ذلك البلد على طلب المعلومات الذي أرسله المقرر الخاص :

"(أ) لا يجري ولا يحتمل أن يجري في لكسمبرغ أي نشاط للمرتزقة .

"(ب) لا يوجد حاليا أي نشاط من النوع الذي ذكرتموه .

"(ج) لم ينم إلى علم حكومة دوقية لكسمبرغ الكبرى وجود أي نشاط من هذا النوع فيما يتعلق بالدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي الذي لكسمبرغ عضو فيه .

"(د) ليس لدى لكسمبرغ قانون يحرم أنشطة المرتزقة على وجه التحديد . والواقع هو أنه نظرا إلى أن هذه الانشطة غير معروفة في لكسمبرغ فلم تكن هناك ضرورة حتى الآن لتحريم هذه الانشطة بمختلف أشكالها . بيد أن لدى لكسمبرغ قوانين تحريم معينة يمكن أن تستخدم عند الاقتضاء كأساس قانوني في الدعاوى المرفوعة ضد مرتكبي أنشطة المرتزقة أو شركائهم . وقوانين التحريم هذه ، وإن كانت لا تستهدف أنشطة المرتزقة على وجه التحديد ، فإنها يمكن أن تسمح مع ذلك بتحريم تصرفات معينة ، على الأقل ، مرتبطة بأنشطة المرتزقة :

- القانون الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ الذي يقمع جريمة الإبادة الجماعية ؛

- المواد من ٣٢٢ إلى ٣٢٦ من قانون العقوبات التي تتعلق بتكوين العصابات الإجرامية ؛

- المادة ٦٨ من قانون العقوبات التي تتعلق بالتواطؤ الإجرامي ؛

- المادة ٣٣١ من قانون العقوبات التي تتعلق باقتراح ارتكاب جريمة ؛

- المواد ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤١ من قانون العقوبات التي تتعلق بالجرائم المتصلة بممارسة الحقوق السياسية ؛

- المواد من ١١٣ إلى ١٣٥ من قانون العقوبات التي تتعلق بالجرائم والجنايات المرتكبة ضد السلامة الخارجية والداخلية للدولة ؛

المواد من ٢٣٣ إلى ٢٣٦ من قانون العقوبات التي تتعلق بالمضاربة الجنحية .

وليس لكسمبرغ حاليا طرفا في أي اتفاقية أو معاهدة دولية تتعلق بحظر أنشطة المرتزقة .

"(هـ) ليس لدى لكسمبرغ في هذه المرحلة رأي في الاتفاقية المشار إليها .

"(و) ليس لدى لكسمبرغ أي اقتراح بشأن هذا الموضوع .

"(ز) نحن على استعداد لتقديم أي معلومات أخرى قد تودون الحصول عليها" .

١٩ - وبرسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ قامت البعثة الدائمة لجمهورية سان مارينو لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف بالإبلاغ بانها قد أحالت إلى حكومتها طلب الحصول على المعلومات الذي تلقته من المقرر الخاص .

٢٠ - وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ قامت البعثة الدائمة لإمارة لختنشتاين لدى الامم المتحدة في نيويورك بإبلاغ المقرر الخاص بما يلي :

"(أ) لا يوجد في إقليم إمارة لختنشتاين أو في إقليم أي بلد آخر أنشطة من النوع المذكور .

"(ب) تنص المادة ١٥ من قانون حماية الدولة الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٤٩ على معاقبة أي شخص من مواطني لختنشتاين يلتحق بالخدمة العسكرية في بلد آخر دون الحصول على موافقة الحكومة بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

"(ج) ليس لدينا في الوقت الحاضر أي اقتراح نقدمه إليكم" .

٣١ - قالت البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف في رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ما يلي :

"نؤكد لكم فيما يتعلق بفنزويلا انه على الرغم من أن التشريع لا يذكر صراحة لفظ المرتزق فإنه توجد مبادئ وقواعد قانونية ، وإن كانت لا تعرّف المرتزق بصفته هذه وكما فعل قرار الجمعية العامة ١٠٦/٤٣ ، فإنها تمثل موقفا مؤيدا لحق الشعوب في تقرير المصير واحترام السيادة ، وهذا يبين بقوة أن التشريع السارى (الدستور الوطني وقانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وقانون الاسلحة والمتفجرات) في فنزويلا يحظر ويقمع استخدام المرتزقة" .

٣٢ - اشارت هذه البعثة الدائمة إلى أنها ذكرت في جملة أمور في رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ما يلي :

"إن موقف فنزويلا المتمثل في منح أقصى قدر من الاهمية للإعمال العالمي لحق الشعوب في الحريات الاساسية والتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعّال هو تعبير عن السياسة التي تنتهجها الحكومة الوطنية إعمالا للمبادئ المكرسة في ديباجة الدستور الوطني مثل : المساواة الاجتماعية والقانونية دون أي نوع من التمييز ، واحترام السيادة وحق الشعوب في تقرير المصير ، والضمان العالمي لحقوق الإنسان ، ونبذ الحرب والغزو والسيطرة الاقتصادية كاداة للسياسة الدولية .

"ويجدر بنا أن نذكر فيما يتعلق بمجال إنهاء الاستعمار أن فنزويلا قد أكدت مرارا في مختلف المحافل الدولية تمسكها بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير المكرس في قرار الجمعية العامة ١٤١٤ (د-٢٥) وفي ميثاق الامم المتحدة (...) .

"وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة بشأن وجود أنشطة للمرتزقة سواء في مراحلها الاولية أو قيام مرتزقة بتنفيذ عمليات محددة من تلقاء انفسهم أو بتحريض من طرف ثالث ، بهدف تنظيم عمليات تدخل عسكرية تمس سيادة شعب أو حقه في تقرير المصير ، وعلى وجه الخصوص وجود مجندين ومرتزقة يستخدمون إقليم البلد لتنظيم أنشطة مرتزقة نذكر أنه لا توجد في فنزويلا أنشطة من هذا النوع .

"فيما يتعلق بطلب معلومات عن حالات مشابهة للحالة السابقة لكن خارج الإقليم الوطني أو في مناطق إقليمية تؤثر على المنطقة ككل أو القارة أو عدة بلدان وتعرضها لتدخل دولة أجنبية أو مجموعة أفراد تستخدم مرتزقة لشن عدوان فإنه ليس لدى الحكومة الفنزويلية في هذا الصدد معلومات أكيدة ودقيقة ويمكن إثبات صحتها .

"فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية المتعلقة بموضوع أعمال المرتزقة يجدر بنا أن نذكر أن فنزويلا طرف في اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وهي :

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان (الاولى) ؛

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار (الثانية) ؛

- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الثالثة) ؛

- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (الرابعة) ؛

"فيما يتعلق بالبروتوكول الاول أو البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة فقد شرعت فنزويلا في اتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد المحلي للانضمام إليه .

"فيما يتعلق بالدولة الفنزويلية يمكن أن نذكر المبادئ والقواعد القانونية التي ، وإن كانت لا تُعرِّف ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني بوصفها عملا إجراميا ولا تنص على أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم جرائم يعاقب عليها القانون ، تحدد موقف فنزويلا المؤيد لحق الشعوب في تقرير المصير واحترام السيادة ، وتدل بقوة على أن التشريع الفنزويلي الساري (الدستور الوطني وقانون العقوبات وقانون

القضاء العسكري وقانون الأسلحة والمتفجرات) يحظر ويقمع استخدام المرتزقة ، وإن كان لا يذكر هذا المصطلح صراحة" .

٣٣ - كما أشارت البعثة الدائمة لفنزويلا إلى أنها قد ذكرت أيضا ، ضمن أمور أخرى ، في رسالتها المؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ما يلي :

"إن رغبة فنزويلا في منح أقصى قدر من الأهمية للإعمال العالمي لحق الشعوب في الحريات الأساسية والتعجيل بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعّال هي تعبير عن السياسات التي تنتهجها الحكومة الوطنية إعمالا للمبادئ المكرسة في ديباجة الدستور الوطني والواردة أدناه :

'بهدف المحافظة على الاستقلال والسلامة الإقليمية للدولة ، وتعزيز وحدتها ، وضمان حريتها ، وسلامة واستقرار المؤسسات ؛

'حماية العمل والتشجيع عليه ، والمحافظة على كرامة الإنسان ، وتعزيز الرفاهية العامة والأمن الاجتماعي ؛ وإشراك جميع الناس على قدم المساواة في التمتع بالثروة وفقا لمبادئ العدالة الاجتماعية وتعزيز تنمية الاقتصاد في خدمة الإنسان ؛

'المحافظة على المساواة الاجتماعية والقانونية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة أو المركز الاجتماعي ؛

'التعاون مع سائر الدول لا سيما مع جمهوريات القارة الشقيقة من أجل تحقيق أهداف المجتمع الإنساني على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل دولة ، وحق الشعوب في تقرير المصير ، والضمان العالمي للحقوق الفردية والاجتماعية للإنسان ، ونبذ الحرب والغزو والسيطرة الاقتصادية كأداة للسياسة الدولية ؛

'صيانة النظام الديمقراطي بوصفه الوسيلة الوحيدة واللازمة لضمان حقوق وكرامة المواطنين والعمل على كفالتها لجميع شعوب العالم بالطرق السلمية ؛

"(..) في الفقرات السابقة ذُكرت المبادئ المعلنة في ديباجة الدستور الوطني (المساواة الاجتماعية والقانونية دون أي نوع من التمييز ؛ واحترام السيادة ؛ وحق الشعوب في تقرير المصير ؛ والضمان العالمي لحقوق الإنسان ؛ ونبذ الحرب والغزو والسيطرة الاقتصادية كاداة للسياسة الدولية ، وترد فيما يلي مواد الدستور الوطني المتصلة بهذا الموضوع :

'المادة ١٣١ : لا يجوز أن يمارس السلطة العسكرية والمدنية في وقت واحد أي موظف سوى رئيس الجمهورية الذي يكون بحكم منصبه الرئيس الاعلى للقوات المسلحة الوطنية ؛

'المادة ١٣٢ : تمثل القوات المسلحة الوطنية مؤسسة لا سياسية مطيعة وغير تداولية ، تنظمها الدولة لضمان الدفاع الوطني ، واستقرار المؤسسات الديمقراطية ، واحترام الدستور والقوانين ، التي يفوق واجب احترامها أي التزام آخر . وتكون القوات المسلحة الوطنية في خدمة الجمهورية ، ولا تكون في خدمة شخص أو انحياز سياسي في أي حال من الاحوال ؛

'المادة ١٣٣ : الدولة فقط هي التي يحق لها أن تملك وتستعمل الاسلحة القتالية . وكل ما يوجد أو يصنع أو يدخل البلد من سلاح يصبح ملكا للجمهورية دون أي تعويض أو دعوى . وينظم القانون صنع وتجارة وتملك واستعمال الاسلحة الاخرى'" .

٢٤ - وبالاضافة إلى القواعد الدستورية ، أبلغت البعثة الدائمة لغنزويلا عن أحكام شتى من قانونها الداخلي ، (قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري ، وقانون الاسلحة والمتفجرات) التي تنطبق على أفعال الاشخاص أو المجموعات التي تتسم بخصائص مماثلة لخصائص أفعال المرتزقة . وأشارت البعثة الدائمة لغنزويلا أخيرا إلى أن محتويات مذكرتيها المؤرختين في ٢٨ حزيران/يونيه و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ "لا تزال صحيحة للإجابة على معظم أسئلة المقرر الخاص" .

٢٥ - وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمت سفارة جمهورية أنغولا الشعبية في ألمانيا رسالة موجهة إلى المقرر الخاص من وزير خارجية ذلك البلد جاء فيها ما يلي :

"يسرني ويشرفني أن أبلغكم أنه في أعقاب الاحداث الاخيرة التي وقعت في الجنوب الافريقي ، وخاصة في أنغولا ، والتي تتسم بوقف الاعمال العدائية بين أنغولا وجنوب افريقيا وببدء نفاذ وقف إطلاق النار في بلدنا ، ونظرا إلى الاصلاحات السياسية السارية ، فلم يعد هناك مجال للارتزاق العسكري كظاهرة في جمهورية أنغولا الشعبية (...)" .

٣٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، قدمت البعثة الدائمة لمملكة المغرب لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الرد التالي من حكومة ذلك البلد على طلب المعلومات المقدم من المقرر الخاص :

"(أ) إن المغرب ، الذي يؤيد تماما المبادئ والحقوق والواجبات المنبثقة عن ميثاق الامم المتحدة والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية التي هو عضو فعال فيها ، قد أقام سياسته الخارجية باستمرار على مبادئ تساوي الدول في السيادة ، واحترام استقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ، واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها .

"(ب) وبالاضافة إلى ذلك فان المغرب ، الذي لم يكف أبدا عن دعم كفاح الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال ، يكرر الاعراب عن تمسكه بمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات بين الدول ، ويعتبر أن تسوية المنازعات بالطرق السلمية لا تزال أنسب وسيلة لضمان السلم والامن الدوليين .

"(ج) وفيما يتعلق بمسألة استخدام المرتزقة ، يود المغرب أن يوضح أن أراضيه لم تستخدم أبدا كقاعدة لاى نشاط كان من أنشطة المرتزقة . بل على العكس فإنه يدين بشدة هذه الممارسات الاجرامية ضد سيادة الدول وسلامتها الاقليمية وضد حق الشعوب في تقرير المصير .

"(د) وبهذه الروح وقّع المغرب ، في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . ويدل انضمامه إلى هذا الصك المهم مرة أخرى على قوة استعداد المغرب للمساهمة بفعالية في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة أنشطة المرتزقة" .

٣٧ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وجه المقرر الخاص الرسالة التالية إلى وزير خارجية جمهورية بيرو :

"بلغني أن فخامة رئيس جمهورية بيرو قد أشار ، في خطاب ألقاه في ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ ، الى وجود دلالات على اشتراك مرتزقة أجانب في القيام باعتداء على محطة تلفزيون في ليما في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، مما أسفر عن مقتل ٤ أشخاص ، وإصابة ٢٨ شخصا بجراح ، وأضرار مادية جسيمة .وذُكر أن رئيس الجمهورية أكد ذلك في مؤتمر صحفي لاحق ، قائلا إن مرتزقة أجانب اشتركوا أيضا مؤخرا في القيام باعتداءات أخرى في مدينة ليما .

"وكما تعلمون ، فإن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، لا تقصر تعريف المرتزق على من يشترك في نزاع مسلح . فالفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية تنص على 'أنه يكون المرتزق أيضا أي شخص يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ، أو تقويض السلامة الاقليمية لدولة ما ؛ ويكون دافعه الاساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ؛ ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ؛ ولم توفده دولة في مهمة رسمية ؛ وليس من أفراد من القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها' .

"وتحقيقا للولاية الممنوحة في قرار الجمعية العامة ٨٩/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وفي قرار لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، اللذين يطلبان الىّ تقديم تقرير الى هاتين الهيئتين ، في دورتيهما القادمتين ، 'عن كل ما يطرأ من تطورات أخرى فيما يتعلق باستخدام المرتزقة ، حيثما حدث ذلك' أود أن أطلب من حكومتكم معلومات تفصيلية عن وجود وأنشطة المرتزقة الأجانب في بيرو ، وخاصة عن اشتراكهم في ارتكاب الأعمال التي استنكرها مؤخرا فخامة رئيس الجمهورية .

٢٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية غيانا لدى الامم المتحدة المقرر الخاص بأن "غيانا ليست على علم بأي أنشطة للمرتزقة ربما تكون قد انتهكت سيادة وقوانين غيانا . وبالاضافة الى ذلك ، ليس هناك أي تشريع داخلي يتعلق بالمرتزقة" .

٢٩ - وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، قدمت البعثة الدائمة للنمسا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف المعلومات التالية من حكومتها تلبية لطلب المقرر الخاص :

"لم تتناه حتى الآن الى أسماع السلطات النمساوية أي أنشطة متصلة بتجنيد مرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو نقلهم أو تدريبهم في النمسا ، أو أي أنشطة من هذا القبيل في الدول المجاورة موجهة ضد المصالح النمساوية .

"ووفقا للفقرة ١ من المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات النمساوي (جريدة القوانين الاتحادية رقم ١٩٧٤/٦٠) ، كل من ينشىء رابطة مسلحة دون تصريح قانوني ، أو يرأس مثل هذه الرابطة ، أو يشجع على الانضمام إليها ، أو يجند أو يدرب أشخاصا من أجل القتال ، أو يعزز مثل هذه الرابطة عن طريق الذخيرة أو النقل أو الاتصال أو الاموال ، يرتكب جريمة ويتعرض للسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات ، بصرف النظر عما اذا كانت الانشطة موجهة ضد النمسا أو ضد طرف ثالث .

"وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات النمساوي يخضع تجنيد المتطوعين للحرب أو أي نزاع مسلح للمعاقبة أيضا .

٣٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، قدمت البعثة الدائمة لاكوادور لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ردا على طلب المعلومات المقدم من المقرر الخاص على النحو التالي :

"ألف - (ما قد يكون قد وقع أو يجري حاليا من أنشطة المرتزقة في أراضي بلدكم انتهاكا لسيادته وقوانينه (تجنيد مرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو نقلهم أو تدريبهم)) :

"لم يُكتشف في اكوادور وجود مدرسة لتدريب المرتزقة ، وفي الماضي ثبت وجود عدة دور تسمى دور 'الامن' أو 'الميليشيا' ، وهي دور كان يجري فيها تدريب عناصر وطنية أو أجنبية من المجموعات التخريبية الناشطة في البلد ، وبالتحديد المجموعة التخريبية الكولومبية M-19 وذلك من أجل القيام باعمال غير مشروعة .

"ومن ناحية أخرى ، من المعروف أن أعضاء من المجموعة التخريبية الاكوادورية "الفارو فيفي كارخو" تلقوا تدريبا نظريا وعمليا في ليبيا . وثبت أن عدة أعضاء سافروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ في الرحلة ٩٢٢ لطيران أيبيريا ، وتلقوا التدريب في مخيم اللاجئين الذي يحمل اسم ٧ نيسان/ابريل ؛ وظهرت أعمالهم الإجرامية منذ ذلك العام .

"وبالاضافة الى ذلك ، هناك معلومات تفيد بأن ليبيا قدمت مساعدة مالية الى مجموعة "الفارو فيفي كارخو" كي تستطيع تنظيم نفسها بوصفها حركة مغاوير في اكوادور . كما تعاونت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في السلفادور مع أعضاء من مجموعة "الفارو فيفي كارخو" في تدريب أعضائها ، كما هي الحالة في مجموعة "ايرازو كيشي اديلميرا" .

"باء - (ما قد يوجد في إقليم دولة أخرى من أنشطة مرتزقة تؤثر أو يمكن أن تؤثر على سيادة دولتكم وممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير) :

"ثبت في السلفادور في مناسبتين وجود قتلة مأجورين أو مرتزقة حسب التعريف الدقيق لهذين التعبيرين :

"في ١٩٨٩ ، في حالة مقتل بيغي مغالي مورينو ، ومريم جينيث مورينو ، وريناندو فيليغاس في مدينة غواياقيل من جانب مجرمين كولومبيين ، ينتمون الى عصابة منظمة دوليا مأجورة للقيام بهذا العمل . وأسماؤهم هي : روبين داريو زافالا سواريس ، المعروف أيضا باسم ايفان أو غواخيرو ، وغيجيرمو انطونيو غونزاليس أسبينا .

"وفي آذار/مارس ١٩٩١ ، قتلت الدكتورة نورماندیا كابريرا وأبناؤها على أيدى قتلة مأجورين من كولومبيا ، وهم لويس راميرو كيروز نارفيز ،

وكارلوس الفريدو باستيداس ، المعروف ايضا باسم النيغرو ، واندريس ن. ، المعروف ايضا باسم السوكو ، وخافيير ن. .

"ومن ناحية أخرى ، اشترك أجانب ، وخاصة أعضاء مجموعات المغاوير M-19 ، وجيش التحرير الشعبي ، وجيش التحرير الوطني في جمهورية كولومبيا ، في بعض عمليات المغاوير الرئيسية مثل :

"هجوم على بوابة مركز الشرطة الوطنية في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ اشترك فيه الاعضاء التالي ذكرهم من مجموعات المغاوير M-19 سيدانو غونزاليس ، إدغار هومبيرتو ، المعروف ايضا باسم ليفي ، اريبل هيرناندو كارافاخلينو ؛ ورودريغز بينيتز ، هيرمس ، المعروف ايضا باسم الفريدو ؛ وبيدريروس أمارفيس ، خيمي ، المعروف ايضا باسم فيسينتي ، وسانتاكروز كوبو ، هارولف ، المعروف ايضا باسم هارلوف ؛ وغونزاليس روبيس مورزالا ، المعروف ايضا باسم بيرو ؛ وغوميس ، رودولفو ، المعروف ايضا باسم سوكراتيس ؛ وسلفادور ن . ؛ ووليامس ن . ؛ وأمادا ن . ؛ وساندينو ن .

"اختطاف ومقتل نهيم ايسياس باركيتي من جانب عناصر من مجموعة "الفاروفيفي كارخو ، من اكوادور ومجموعات المغاوير M-19 من كولومبيا . وكان المشتركون الكولومبيون هم : كرمونا كاستانييدا ، فيرناندو ، المعروف ايضا باسم فابيان ؛ وغيفارا سانشيس ، خوسيه هنري ، المعروف ايضا باسم ماركوس ؛ وبارا افرانتو ، فياض الفارو ؛ واورتيس ، هوغو ؛ وبينافيديس ، استيبان الفونسو ، المعروف ايضا باسم اندريس ؛ سوكراتيس ؛ وسارميانتو توبون ، خيرمان ، المعروف ايضا باسم فيريكو ، خورخي ، هيكتور ، ميغيل لاسكانو ؛ وميندوسا غارسيا ، غلوريا ماريا ، المعروفة ايضا باسم مارينا ، صوفيا ، لانيفرا ؛ وسنتينو فينيغاس ، خيرمان ، المعروف ايضا باسم فييخو ، اديلبيرتو ؛ ولوبيز كاميلو ، ماريو خيرمان ، المعروف ايضا باسم شيشيس ، رينيه ، مونيتو ؛ ومدينة ساميتيرا ، فابيان ، المعروف ايضا باسم ويليامس ، فيكتور ؛ وهيريرا كاباغنارو ، انخيل مانويل .

"اختطاف مارتن بيروكال في آب/أغسطس ١٩٨٩ وإطلاق سراحه فيما بعد لقاء دفع فدية غير محددة .

"اختطاف سكوت هيندال من جانب جيش التحرير الشعبي في كولومبيا .

"وفيما يتعلق بالجريمة الدولية ، كانت تعمل في بلدنا في عام ١٩٨٩ عصابة من الكولومبيين والشيليين والاكوادوريين ، فاشاعت الاضطراب في مجتمعنا ؛ وبلغت أنشطتها ذروتها باغتيال رائد الشرطة ادواردو زيا لوبيس ورئيس الشرطة لويس انطونيو شانغولويسا . وكان من بين قادة العصابة الاخوان استوبينيان روزيرو وزافالا سواريس روبين داريو .

"جيم - (ما قد يوجد في اقليم دولة أخرى من أنشطة مرتزقة تؤثر أو يمكن أن تؤثر على سيادة بلدان أخرى في منطقة فرعية ، أو في منطقة أو في قارتكم ، وعلى ممارسة شعوب أخرى لحقها في تقرير المصير) .

"لم يُبلغ عن قيام مجموعات مرتزقة بالاعتداء على سيادة اكوادور . ولكن تجدر الملاحظة أن التحالف بين المغاوير وتجار المخدرات قد سبب أضرارا جسيمة في بلدان مثل كولومبيا وبيرو ، وأثر بصورة غير مباشرة على اكوادور بسبب جوارها الجغرافي .

"دال - (التشريع الداخلي النافذ حاليا وعن المعاهدات الدولية التي بلدكم طرف فيها ، والمتعلق بحظر أنشطة المرتزقة واستخدامهم كوسيلة للاعتداء على سيادة دول أخرى أو لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير) :

"إن التشريع الاكوادوري لا يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالمرتزقة أو القتلة المأجورين ؛ وفي حالة انتهاك القواعد القانونية ، يطبق الدستور والقوانين معاملة واحدة على جميع الاشخاص ، أيا كانت جنسيتهم . وعليه فكل عمل يعتبر عملا إجراميا بموجب قانون العقوبات الاكوادوري يخضع للقانون المحلي . وكل عمل مصنف بوصفه عملا إجراميا يحاكم عليه بهذه الصفة .

"ومع أن قانون العقوبات لا يتضمن إشارة الى المأجورين أو المرتزقة ، إلا أنه يصف أعمال الاختطاف والقتل بأنها عمل إجرامي يحاكم عليه بنفس الطريقة ، بصرف النظر عما اذا كان مرتكبها مواطنا من بيرو أو أجنبيا .

"ليست اكوادور طرفا في أي اتفاقيات دولية في ذلك الميدان .

"هاء - (موقف حكومتكم من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩) :

"في مذكرة تحمل الرقم (10897/DGT) ومؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وموقعه من الامين العام ، السفير ماريو اليمان سلفادور ، طلب وزير الخارجية الى الدكتور فابيان الاركون ريفيرا ، رئيس المجلس الوطني ، الموافقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

"واو - (الاقتراحات التي ترى حكومتكم أنها يمكن أن تكون مفيدة في تعزيز المعالجة الدولية لمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير) .

"حدد مكتب المحامي العام لوزارة الخارجية موقفه من هذه المسألة على النحو التالي :

"إن استخدام المرتزقة ، وخاصة الأجانب ، للإطاحة من خلال العنف بحكومة ما ، وزعزعة استقرار المؤسسات أو المساس بالسلامة الاقليمية لبلد ما ، يشكل انتهاكا خطيرا لمبادىء وقواعد القانون الدولي التي تكفل سيادة الدول واستقلالها وسلامتها الاقليمية .

"لا بد لإكوادور ، سهرا على مصالحها الوطنية الاساسية ، من أن تؤيد دون تحفظ أي إجراء يقرره المجتمع الدولي للحيلولة دون هذه الاعمال الاجرامية ومنعها والمعاقبة عليها .

"نظرا لما يترتب على وجود صك دولي يرمي الى حماية الشعوب بفعالية من هذه التهديدات والاخطار من فوائد لا يمكن إنكارها . فإن مكتب المحامي العام يعتبر أن التدابير التي اعتمدتها وزارة الخارجية لضمان انضمام بلدنا في أسرع وقت ممكن الى هذه الاتفاقية ، التي لا تتعارض أحكامها مع التشريع الساري ، هي تدابير مناسبة" .

٣١ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية ناميبيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك المقرر الخاص بأن "المادة ٤ (ب) من الدستور الناميبي تنص على أن كل من خدم أو تطوع للخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لبلد آخر دون تصريح خطي من الحكومة الناميبية يفقد جنسيته الناميبية . وعليه فكل مواطن يخل بأحكام الدستور يحمل تبعة عمله بموجب القانون الناميبي . وعلاوة على ذلك ، وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٨٨/٤٦ ، تعتقد الحكومة الناميبية أن تحقيق تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" .

٣٢ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أبلغت البعثة الدائمة لاستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف المقرر الخاص بما يلي :

"فيما يتعلق بالنقطة (د) من رسالة المقرر الخاص ، فإن استراليا في وضع يمكّنها من تقديم المعلومات التالية :

"إن التشريع الداخلي الذي له صلة أساسا بهذه الحالة هو "قانون العقوبات لعام ١٩٧٨ (الغزوات الخارجية والتجنيد الخارجي)" . ويهدف القانون إلى منع الأشخاص الاستراليين من الإعداد لشن غزوات ("أنشطة عدوانية") في دول أجنبية أو المشاركة فيها . ويهدف أيضا إلى منع تجنيد أفراد في استراليا ليخدموا في القوات المسلحة لدولة أجنبية .

"وتعرّف المادة الفرعية ٦ (٣) من القانون المشاركة في نشاط عدواني في دولة أجنبية بأنها القيام بعمل بغرض تحقيق أي من الأهداف التالية :

"(أ) الإطاحة بالحكومة باستعمال القوة أو العنف ؛

"(ب) المشاركة في أعمال عدوانية مسلحة ؛

"(ج) التسبب في إشاعة الخوف من الموت أو الإصابة البدنية بين الجماهير نتيجة استعمال العنف ؛

"(د) قتل أو إصابة أي موظف حكومي ؛

"(هـ) تدمير أي ممتلكات حكومية بصورة غير مشروعة أو إلحاق الضرر بها .

"ويحظر الفرع ٧ من القانون الإعداد لشن غزوات في دول أجنبية بهدف المشاركة في أنشطة عدوانية . ويتضمن الحظر بصفة عامة الأعمال التي تتم تحضيرا للمشاركة في نشاط عدواني في بلد أجنبي . ويتناول بالتحديد تجميع أو تخزين أسلحة نارية أو متفجرات أو سموم أو أسلحة بغرض القيام بهذه الأنشطة فضلا عن الإمداد بالأموال أو السلع أو الخدمات من أجل هذه الأنشطة .

"وبموجب المادتين الفرعيتين ٦ (٢) و ٧ (٢) يتوسع القانون فيشمل الأعمال المرتكبة خارج حدود استراليا . وينطبق القانون إذا ما كان المتهم :

"(أ) مواطنا استراليا ؛

"(ب) مقيما على نحو اعتيادي في استراليا ؛

"(ج) قد زار استراليا في أي وقت أثناء السنة السابقة على النشاط المحظور بهدف يتصل بذلك النشاط .

"ومن جوانب عديدة ، يعدّ تطبيق القانون أوسع نطاقا من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . ومن ذلك أن القانون ، على سبيل المثال ، غير قاصر على الأنشطة المرتبطة بأشخاص تحركهم دوافع تحقيق الكسب المالي . وقد نمى إلى علمنا أن اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الاتفاقية الدولية قد استخدمت القانون كورقة عمل .

"وقد رفعت في استراليا في السنوات الأخيرة دعوى واحدة بموجب هذا القانون .

"وفيما يتعلق بالنقطة (هـ) من رسالة المقرر الخاص ، فإن استراليا لم تكن عضوا في اللجنة المخصصة المعنية بصياغة الاتفاقية ، لكن الوفود الاسترالية لدى هيئات الأمم المتحدة أيّدت بصفة عامة عملها في وضع اتفاقية تتناول هذا الموضوع . وتبحث الحكومة حاليا اقتراحا بتعديل القانون بما يمكّنها من الانضمام إلى الاتفاقية" .

٣٣ - وأبلغت البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، المقـــرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بما يلي :

"(أ) لا يقوم المرتزقة بأعمال في تركيا وبالتالي فإن سيـــادة وقوانين الإقليم لم تنتهك .

"(ب) لا تتوافر معلومات عن أنشطة مرتزقة يعملون في أراضي بلـــد آخر بما ينتهك سيادة تركيا .

"(ج) لا تتوافر معلومات عن أنشطة مرتزقة تؤثر على سيادة الـــدول في منطقتنا .

"(د) تنص الفقرة الأولى من المادة ١٢٨ من قانون العقوبات التركي على ما يلي :

"يعاقب أي شخص يقوم بتجنيد أشخاص ويشارك في أنشطة عدوانية ضد دولـة أجنبية ، بدون موافقة الحكومة ، بطريقة تعرّض دولة تركيا لخطر الحـــرب بالحبس لمدة تتراوح بين ٥ سنوات واثنتي عشرة سنة" .

"إن عناصر جريمة تجنيد جنود بموجب المادة ١٢٨ تختلف إلى حد كبيـــر عن العناصر المتعلقة بالمرتزقة في الاتفاقية .

"ومن ناحية أخرى ، فعلى الرغم من أن الاتفاقية تتوخى معاقبـــة القائمين بتجنيد المرتزقة والمرتزقة أنفسهم ، فإن المادة ١٢٨ من قانـــون العقوبات التركي لا تنص إلا على معاقبة من يقومون بتجنيد المرتزقة .

"ونتيجة لذلك ، فمن غير الممكن الربط بين جريمة المرتزقة المتصورة في الاتفاقية وجريمة التجنيد المنصوص عليها بموجب المادة ١٢٨ من قانـــون العقوبات التركي .

"وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ١٤٨ من قانون العقوبات التركي :

"يعاقب من يقوم بتجنيد أشخاص وتسليحهم في خدمة أجنبي أو لصالحه ، داخل الأراضي التركية ، دون موافقة الحكومة ، بالأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات" .

"(هـ) إن حكومة تركيا ليست طرف في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

"(و) وعلاوة على ذلك فإن تركيا ، التي ليس لها خبرة إيجابية أو سلبية فيما يتعلق باستخدام المرتزقة ، ليس لديها مقترحات تقدمها في هذا الموضوع" .

٣٤ - وبينما كان المقرر الخاص يضع التقرير الأولي الحالي في صورته النهائية تلقى رسائل من وزارة خارجية جمهورية غينيا مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ ومن البعثة الدائمة لجمهورية كوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ؛ ومن البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ . وتتضمن هذه الرسائل عناصر تتعلق بوقائع ومبادئ وعناصر قضائية ذات أهمية خاصة تتطلب دراسة وتحليلا متأنيين من المقرر الخاص ؛ ولذلك سوف يورد وصفا لها في تقريره التالي إلى لجنة حقوق الإنسان .

٣٥ - وأخيرا ، بمناسبة قيامه بزيارة إلى جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٢ لإعداد مخطط للتقرير الأولي الحالي والبدء في صياغته ، أرسل المقرر الخاص رسائل إلى حكومات أنغولا وجنوب افريقيا وموزامبيق وإلى الدول التي انبثقت عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة . وترد تفاصيل هذه الرسائل في الأفرع ذات الصلة من التقرير الحالي .

ثالثا - التحديد المكاني لأنشطة المرتزقة

٣٦ - يظهر التحديد المكاني لأنشطة المرتزقة وفقا لما أورده المقرر الخاص في تقاريره السابقة أن هذا النشاط ، الذي أدانته الأمم المتحدة صراحة ، والموصوف بأنه جريمة تسبب قلقا بالغا لجميع الدول ، له أشكال مختلفة ، وعادة ما يرتبط أكثر هذه الأشكال شيوعا بنزاع مسلح ينطوي على ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير .

٣٧ - وعندما يكون هذا هو الهدف من هذه الأعمال ، فيمكن للنزاع المسلح أن يكتسب طابعا دوليا . ففي الستينات ، في سياق إنهاء الاستعمار في افريقيا ، شكّل الوجود الفعلي لجماعات المرتزقة وسيلة استخدمتها المصالح الاستعمارية الراغبة في البقاء في المنطقة لإعاقة عملية تقرير المصير التي تفضي إلى بزوغ دول افريقية جديدة ، أو لمساندة أعمال عدوانية لزعزعة الاستقرار كان فيها المرتزقة يشكلون عنصرا أساسيا في تكثيف النزاع المسلح وتدويله .

٣٨ - ولربما كان الاعتداء على ممارسة الحق في تقرير المصير هو الظرف المعتاد الذي يستخدم فيه المرتزقة . وفي هذه الحالة تدخل دولة ما في نزاع مسلح مع دولة أخرى متجاهلة حق شعب تلك الدولة في تقرير المصير وسلامة أراضيه . وتشارك الدولة المعتدية في أنشطة المرتزقة وتلجأ إلى تجنيدهم وتمويلهم واستخدامهم وتدريبهم لمهاجمة الدولة الأخرى الطرف في النزاع ، وبذلك تعزز قدرتها العسكرية الذاتية أو تتجنب تكبد خسائر عسكرية كبيرة .

٣٩ - وفي سياق أي نزاع مسلح دولي ، أيا كان سببه وطابعه ، يشكّل نشاط المرتزقة على الدوام عملا غير مشروع يمهد الطريق لارتكاب عمل آخر منافٍ للقانون الدولي ، أو انتهاكا لمبادئ القانون الدولي مثل الاعتداء العسكري الذي تشنّه دولة على أخرى ، وغزو واحتلال أراضيها والتدخل المسلح بهدف التدخل في شؤونها الداخلية أو انتهاك مبدأ احترام السلامة الإقليمية للدول أو حق الشعوب في تقرير المصير أو عدم التدخل . ويمكن أيضا أن تستخدم أنشطة المرتزقة دولة ثالثة تختار أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في نزاع مسلح دولي ، وتلجأ إلى استخدام المرتزقة ضمن وسائل أخرى .

٤٠ - ولا يقتصر اللجوء إلى أنشطة المرتزقة ، المنتشرة بصورة واسعة حاليا ، على المنازعات المسلحة الدولية . إذ يتبين من التقارير السابقة أن المرتزقة كانوا نشيطين في المنازعات المسلحة الداخلية وفي "الحروب الخفيفة" على أحد جوانب النزاع وأحيانا على كلا جانبيه . ويرجع هذا بصفة عامة إلى أن المنازعات ليست متصلة فحسب بالعلاقات الاجتماعية والمصالح الاقتصادية ، أو بتوترات سياسية داخلية فعلا . فتداخل المصالح هو حقيقة من حقائق المجتمع المعاصر ، كما أن وجود كتلتين للقوى الدولية كان من الحقائق الدولية إلى وقت قريب جدا . وفي هذا السياق ، لم يكن من غير المألوف أن يلجأ بعض الأطراف في نزاع داخلي إلى "مساعدة دولية" ، وهذه كانت تأتي في المعتاد في صورة أقل سفورا على شكل أموال تستخدم في تجنيد وتمويل عصابات المرتزقة .

٤١ - وهناك حالات معقدة لم يتسنّ فيها التحقق من الادعاءات باستخدام مرتزقة في منازعات داخلية لعدم توافر قنوات للمعلومات السليمة ، ولأن المصادر الرسمية التزمت صمتا عنيدا عند توجيه أسئلة إليها حول وجود المرتزقة . لذلك لم يتمكن المقرر الخاص من التحقق من وجود مرتزقة في منازعات مسلحة داخلية ذات جوانب وتشعبات دولية مثل تلك القائمة في أفغانستان وتشاد والسودان ولبنان ومناطق أخرى .

٤٢ - والشكل الثالث لانشطة المرتزقة هو ما تلجأ إليه دولة ثالثة من التدخل في نزاع مسلح داخلي بغية تعزيز مصالحها الخاصة . وهذا هو الشكل الاكثر شيوعا لانشطة المرتزقة في افريقيا في السنوات الاخيرة . وفي الواقع فإن النزاع الجاري في موزامبيق الذي لا يزال مستمرا حتى الآن ، ينطوي على عنصر من المرتزقة تشارك فيه دولة ثالثة في المنطقة ، هي جنوب افريقيا .

٤٣ - ويمكن أن يلاحظ شكل رابع من أشكال نشاط المرتزقة عندما تلجأ دولة ثالثة إلى استخدام المرتزقة بقصد انتهاك السيادة وحق تقرير المصير للشعوب التي تمارس كلا الحقين على الوجه التام . وهذا هو ما حدث ، مثلا ، عندما استعانت حكومات جنوب افريقيا السابقة بالمرتزقة لمقاومة ممارسة شعوب بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وسيشيل وليسوتو عند ممارستها لحقها في تقرير المصير .

٤٤ - ووجود نشاط للمرتزقة في المنازعات المسلحة الداخلية يدل على تطور هذا النوع من النشاط غير المشروع وتنقله وقدرته على التكيف . كما أن وجود مصالح مختلفة سياسية أو أيديولوجية أو اقتصادية أو أمنية استراتيجية لدول ثالثة وتوفر ميزة عدم ظهور اشتراكها مباشرة في ذلك النشاط يحدو بتلك الدول إلى تشجيع أنشطة المرتزقة من خلال العمليات السرية أو عن طريق أحد أطراف النزاع .

٤٥ - وقد لاحظ المقرر الخاص أن ممارسة اللجوء إلى تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم تخدم المصالح السياسية أو الايديولوجية أو الاقتصادية أو الامنية الاستراتيجية للدول الثالثة التي لا ترغب في أن يظهر أمر اشتراكها المباشر في نزاع ما . وهناك بعض الادلة على أن الدول الثالثة ، حفاظا على صورتها كدول ملتزمة بالقوانين الدولية ، تشجع أنشطة المرتزقة من خلال العمليات السرية أو عن طريق أحد أطراف النزاع ، حتى يبدو ذلك الاخير وكأنه الذي يقوم مباشرة بتجنيد واستخدام المرتزقة . ويجري اللجوء إلى هذه الانشطة غير المشروعة بهذه الكيفية عندما ترى دولة ثالثة أن هناك فائدة من وراء مساعدة أحد أطراف النزاع .

٤٦ - إلا أن هذا لا يعني أن اللجوء إلى أنشطة المرتزقة يقتصر على المنازعات المسلحة . فقد تبين في الآونة الاخيرة أن تلك الانشطة قد تقع أيضا متفرقة بالاقتران مع الجرائم الدولية أو التغييرات التي لا يمكن التنبؤ بها نسبيا في الظروف الداخلية لاى دولة أو في الحالة الدولية . إذ تتوفر الموارد من المرتزقة والجماعات المنظمة للاضطلاع بانشطة المرتزقة التي تكون لها أهداف مباشرة متنوعة ، ولكنها تشكل ، في جوهرها ، إنتهاكا لسيادة شعب من الشعوب وحقه في تقرير المصير أو استقرار حكومة دستورية . ويصدق هذا القول على الصلات القائمة بين عصابات الاتجار بالمخدرات وبالاسلحة والجماعات المسلحة غير النظامية التي تلجأ إلى الارهاب ، وعلى المرتزقة أيضا ، التي يجامل بعضها بعضا ويساند كل منها الآخر ، مما يؤثر ، بالعنف الذي يمارسونه ، تأثيرا ضارا على بلد معين أو شعب معين وعلى المجتمع الدولي ككل .

٤٧ - ويود المقرر الخاص أن يسجل القلق الذي يساوره إزاء اشتداد بعض المنازعات الداخلية وظهور منازعات جديدة خلال عام ١٩٩٢ . ومن بين المجموعة الاولى ، يجدر ذكر النزاع الدائر في الفلبين منذ عام ١٩٦٩ بين الحكومة والقوات المسلحة في ذلك البلد وبين ما يطلق على نفسه الجيش الشعبي الجديد للجبهة الديمقراطية الوطنية ؛ والنزاع الدائر في ميانمار الذي يشمل الرابطة الوطنية للديمقراطية ، وحركة المفاوريين "كارن" وحركة المفاورين لطائفة المسلمين "روهينغيا" ؛ والنزاع الدائر في سري لانكا ، بين الحكومة والقوات المسلحة في ذلك البلد وبين ما تطلق على نفسها منظمة التحرير الشعبية للتاميل - ايلان ، والذي قتل وجرح فيه ما يزيد على ٥٠٠ ٥ نسمة . أما المنازعات الناشئة فتشمل النزاع الدائر في مولدوفا بين الحكومة والقوات الانفصالية الناطقة بالروسية في جمهورية ترانس - دريشير ، أدى ، خلال عام ١٩٩٢ ، إلى قصف مدن بندير وغريغاريوبول ودوبوساري ؛ والنزاع في جورجيا ، جنوب أوسيتيا ، وداخل الاتحاد الروسي في تشتشينو - انغو شيتيا . وفي حين أن هذه المنازعات مازالت ذات طابع داخلي صرف ، فإنها إذا لم تُحسم بسرعة ، مع توفر آفاق السلم ، فإن مخاطر اللجوء إلى أنشطة المرتزقة قد تكون كبيرة . وقد لاحظ المقرر الخاص ، في تقريره السابق إلى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/12 ، الفقرة ٤٨) أن اثنين على الاقل من المرتزقة الذين يحملون الجنسية الفرنسية قد اشتركوا في النزاع الدائر في ميانمار ، حيث قاتلوا في جانب حركة التمرد "كارن" ، وأن أحد المرتزقة من الولايات المتحدة قد شارك في عمليات تجنيد المرتزقة في الفلبين في أيار/مايو ١٩٩٠ ، وأن مرتزقة يحملون الجنسية الاسرائيلية قدموا التدريب العسكري في سري لانكا . ومن شأن اشتداد المنازعات الداخلية أن يعمل ، كما يتبين من الخبرة ، على ازدياد حدة مخاطر اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم .

٤٨ - وتتاح الموارد من المرتزقة والجماعات المنظمة للاضطلاع بأنشطة المرتزقة تحقيقا لمجموعة متنوعة من الأغراض ، منها على سبيل المثال تعزيز المصالح السياسية المزعزعة ، ومساعدة جماعات المعارضة في أعمالها أو عرقلتها ، بل والمشاركة في أعمال تكون ، في حد ذاتها ، غير مشروعة ومحظورة ، منها الأعمال الإرهابية ، وعمليات الاتجار بالمخدرات والأسلحة ، والاغتيالات التي يقوم بها مأجورون قتلة .

٤٩ - وقد تتباين دوافع المرتزقة : فالمرتزقة قد يكونون من الجنود السابقين الذين تستبد بهم دوافع اثارة الحرب ، أو من المتعصبين الذين يعتنقون أيديولوجية لا تتفق مع التسامح الديمقراطي ، أو الأشخاص أو الجماعات من المتعصبين أصلا بطبيعتهم . إلا أنه ولئن كانت العادة قد درجت على انكار هذا في كل حالة ، فإن من السمات الملازمة دائما للشخصية التي توجد لدى الأجانب الذين يقومون بتخطيط وتنفيذ أنشطة المرتزقة إمكانية شراؤهم بالمال ، واتخاذهم من الحرب مهنة .

٥٠ - وأشكال أنشطة المرتزقة الخمسة التي وردت الاشارة اليها في هذا الفرع يمكن للمواطنين الاضطلاع بها في بلدهم ؛ إلا أن مسلكهم في هذه الحالة لا يشكل نشاطا للمرتزقة ، بل أعمالا إجرامية يمكن محاكمتهم عليها بموجب قوانين العقوبات التي تتضمنها القوانين الداخلية لكل بلد . ووفقا للقواعد الدولية في هذا المجال ، فإن مرتكب الجرم يجب أن يكون أجنبيا حتي ينطبق عليه تعريف المرتزق . إلا أنه من الجدير بالملاحظة أن تجار المخدرات والأسلحة والارهابيين والمرتزقة ينزعون إلى العمل كعصابات دولية غير مترابطة . ومن ثم ، فإن أى جماعة مسلحة غير نظامية تمارس الإرهاب يمكن أن تتحول بسرعة إلى جماعة من المرتزقة بالانتقال إلى اقليم دولة متاخمة من أجل توفير غطاء أو حماية لعصابة من تجار المخدرات ، أو احتلال جزء من اقليم أجنبي ، منتزعة إياه من سلطة الدولة ذات السيادة .

رابعا - أنشطة المرتزقة في افريقيا

ألف - جوانب عامة

٥١ - لقد انصب تركيز المقرر الخاص ، بالدرجة الاولى ، على رصد الحالة السياسية في افريقيا فيما يتعلق بممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير ، واحترام سيادة الدول الافريقية وسلامتها الإقليمية . وكانت أنشطة المرتزقة هي إحدى الوسائل المستخدمة في القارة لمنع الظهور التدريجي لدول جديدة مستقلة ذات سيادة . وفي

مختلف أنحاء القارة ، كان يجري اذكاء المنازعات الداخلية التي كان يجري خلالها تجنيد المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم .

٥٢ - وعلى مدى العشرين عاما الماضية ، كانت البلدان الافريقية الناشئة تعاني من الهجمات التي تشن ضد حق شعوبها في تقرير المصير وضد السلامة الإقليمية لدولها . وكان المرتزقة يجندون علنا لشن هذه الهجمات ، وكانوا يتصرفون في أحيان كثيرة بقسوة بالغة منتهكين بذلك الحقوق الاساسية للسكان المتضررين . وكانت أنغولا وبنن وبوتسوانا وجزر القمر وزمبابوي وليسوتو وموزامبيق وناميبيا من بين البلدان التي عانت من هجمات المرتزقة التي كان هدفها دائما هو عرقلة ممارسة حق تقرير المصير وزعزعة استقرار الحكومات الراسخة وإخضاعها لسيطرة قوة إقليمية . ومن بين الخصائص الرئيسية الاخرى لانشطة المرتزقة في هذه البلدان العنصر العسكري ودعم نظام الفصل العنصري .

٥٣ - وفي حين أن الاقلية البيضاء في جنوب افريقيا قد أجرت ، في الآونة الاخيرة ، بعض التغييرات القانونية والسياسية البناءة في نظام الفصل العنصري ، فالواقع هو أن حكومات جنوب افريقيا كانت ، طوال العقدين الماضيين ، تشجع حالات العنف والتوتر العسكري في الجنوب الافريقي بأعمالها العدوانية ضد حق شعوب المنطقة في تقرير المصير ، سعيا إلى تحقيق مصالحها السياسية المتمثلة في السيطرة الاجتماعية والاقتصادية والاستراتيجية . وتمشيا مع سياسة الاستفزاز والعداء التي تتبعها جنوب افريقيا ، فقد احتفظت ، بشكل غير مشروع ، بسيطرتها على ناميبيا حتى عام ١٩٩٠ ، كما قامت ، مباشرة أو عن طريق استخدام قوات المرتزقة ، بالتحريض على المنازعات أو الاشتراك في أعمال الإرهاب والتخريب في أقاليم بوتسوانا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو ، وأمرت بشن غارات للمغاوير في زامبيا . وبغرض الابقاء على نظام الفصل العنصري ، الذي يشكل في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان الاساسية لشعب جنوب افريقيا وجريمة في حق الإنسانية ، أمرت بشن هجمات مختلفة ضد قادة حركات التحرير الوطني الافريقية ، كان ينفذ بعضها عملاء من المرتزقة في البلدان الاوروبية .

٥٤ - وقد انتهت بعض المنازعات الداخلية ، مثل النزاع في أنغولا ، في حين مازالت هناك منازعات أخرى مستمرة ، مثل النزاع في موزامبيق . وفي حالات أخرى ، قلت حدة المنازعات الداخلية وقل أو انعدم كلية وجود المرتزقة هناك . والواقع ، أن المرتزقة لا يتصرفون قط من تلقاء أنفسهم ، بل بالاحرى كعملاء للقوة أو لمجموعات القوى التي تجندهم . وعندما تقل المنازعات العسكرية حدة أو تتوقف تماما ، يعاود

المرتزقة الانتشار في أماكن أخرى . ولذلك ، ففي حين لا يوجد اليوم أي مرتزقة في ناميبيا أو زمبابوي أو حتى في أنغولا ، فإنهم ما زالوا يوجدون في موزامبيق حيث يدور النزاع .

٥٥ - وعلى أي حال ، لم ينسحب المرتزقة بالكامل من افريقيا . ومن الادق القول بأن بعضهم قد عاود الانتشار في جنوب افريقيا حيث تبذل حاليا ، وسط التناقضات : التقدم من الناحية القانونية والنكسات الفعلية ، المحاولات لتدعيم سياسة القضاء على الفصل العنصري التي يروج لها الرئيس فريدريك دى كلارك . إلا أن هذه العملية عملية معقدة وتقاومها المنظمات العنصرية التي قامت ، مفصحة عن اعتزامها شل ومقاطعة العملية ، بتجنيد المرتزقة وإنشاء جماعات شبه عسكرية ناشطة في اثارة أعمال العنف العنصري ، بل حتى الاشتباكات الفتاكة بين مختلف الجماعات الإثنية في جنوب افريقيا .

٥٦ - وبالإضافة إلى الإشارة إلى إنشاء جماعات مسلحة لمحاربة حركات التحرير الوطني الافريقية ولزعزعة استقرار الحكومات الشرعية في المنطقة ، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يعرب عن قلقه أيضا إزاء عودة تفجر واشتداد المنازعات الداخلية المختلفة في القارة في بعض الحالات واستمرار بقائها في حالات أخرى . فقد أسفرت الاشتباكات التي وقعت في بوروندي عن مقتل ما يزيد على ٠٠٠ ٣ شخص في عام ١٩٩١ . وفي الكاميرون ، أدت الاشتباكات بين قبائل المسلمين المتناحرة في شمال البلد إلى موت أكثر من ١٠٠ شخص في شباط/فبراير ١٩٩٢ وحده . وخلال عام ١٩٩٢ استمرت الاشتباكات مع قوات المتمردين الموالية للرئيس حسين حبري المخلوع . وفي جيبوتي ، نشب قتال بين العفر ، الذين تجمعوا معا فيما يسمى بجبهة إستعادة الوحدة والديمقراطية ، وبين العيسى . وواجهت النيجر تمردا من جانب الطوارق ، وفي نيجيريا وقعت اشتباكات عنيفة معارضة للجماعتين الاثنيتين التيف والجوكون . وفي رواندا ، توجد حركة تمرد ناشطة في حين تودي الحرب بين العشائر والبطون الفرعية في الصومال بحياة ٥٠٠ طفل يوميا لا يمتلكون أي وسيلة للوصول إلى المساعدة الإنسانية ، ومن ثم يموتون جوعا . وتواجه توغو حالة شائكة نتيجة للمنازعات بين الجماعات الإثنية ، في حين تدور حرب في السودان بين الجيش السوداني والمنظمة التي أعلنت نفسها جيش تحرير شعب السودان . وقد أثر هذا النزاع على مدينة بور . وفي حين أن هذه المنازعات مازالت تتسم بطابع داخلي إلى حد كبير ، فإن عدم حسمها بسرعة وبطرق تجلب معها آفاق السلم ، سيؤدي إلى مخاطر جسيمة تتمثل في ظهور أنشطة المرتزقة وهي جرائم تبعث على القلق البالغ لدى جميع الدول في المجتمع الدولي وفي القارة الافريقية بصفة خاصة .

٥٧ - كما أولى المقرر الخاص اهتماما على وجه الخصوص للحالة في زائير ، وهو بلد شهد خلال عام ١٩٩١ مصادمات دامية وسلبا وقمعا شديدا . وقد تلقى المقرر الخاص شكاوى تفيد باشتراك المرتزقة في عدد من تلك الاضطرابات ، وذلك بالتحريض عليها في بعض الحالات ، وبالمشاركة بنشاط في ارتكاب أعمال اجرامية في حالات أخرى . وتفيد التقارير أن بعض المرتزقة الذين يرتدون زيا غير رسمي للمفاوير ، قد بثوا الرعب في شوارع كينشاسا خلال ليلتي ٣٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وفي لوبومباشي خلال يومي ٣١ و ٣٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ . وذكرت التقارير أن هؤلاء المرتزقة لم يُعتقلوا ولم يقدموا الى المحاكمة . وقرب نهاية عام ١٩٩١ ، شارك بعض أفراد الفرقة الرئاسية الخاصة البالغ عددهم نحو ٥٠٠ ٦ في ارتكاب أعمال عنف ونهب وسلب خطيرة ضد سكان زائير . وفي شباط/فبراير ١٩٩٢ ، التمس ٠٠٠ ٣ زائيري اللجوء في أوغندا ، فرارا ، كما جاء في شهاداتهم ، من أعمال الاغتصاب والسرقة والنهب التي ترتكبها الجماعات العسكرية وشبه العسكرية .

٥٨ - وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، كشف وزير الاعلام الزائيري عن مقتل ١٦ شخصا على الاقل في كينشاسا أثناء قيام قوات الأمن بقمع مظاهرة تأييدا للأخذ بأسباب الديمقراطية . وأفادت الرابطة الزائيرية لحقوق الانسان ، من جانبها ، بأن ٣٢ شخصا ، من بينهم أطفال ، قد قتلوا وجرح ١٠٠ غيرهم بطلقات الرصاص . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، قام رئيس الوزراء بتعليق المؤتمر السيادي الوطني ، وهو السبيل الممكن الوحيد نحو اضفاء الديمقراطية على البلد وعودة الاستقرار ، حيث رأى أن مداولاته تعمل على تعميق الانقسامات بين الجماعات الإثنية في البلد . إلا أنه عاود فيما بعد الانعقاد ، وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، تم التوصل الى اتفاق سياسي شامل بشأن الانتقال الى الديمقراطية .

باء - أنغولا

٥٩ - كل التقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص تشير بالتفصيل إلى الحالة في أنغولا ، نظرا للنزاع المسلح الذي عصف بالبلاد والوجود النشط لجماعات المرتزقة الذين يسعون إلى ارتكاب شتى أصناف العنف في حق شعب أنغولا وإقليمها . وفي ١٩٨٨ ، زار المقرر الخاص أنغولا للحصول على معلومات مباشرة عن الحالة . ومنذ تلك الفترة ، تطورت الحالة بشكل إيجابي نحو السلم . وأدت الاتفاقات التي تفاوضت بشأنها أطراف النزاع ووقعت عليها إلى بدء عملية إقرار السلم والمصالحة الوطنية التي ينبغي أن تفضي إلى إجراء انتخابات ديمقراطية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ .

٦٠ - ووفر التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/12) معلومات واسعة ومرتبة ترتيبا زمنيا عن النزاع المسلح الذي عصف بانغولا لعدة سنوات (الفقرات ٦٤ إلى ٨١) . وكما هو معلوم ، دام النزاع أكثر من ١٦ سنة وخلف دمارا كبيرا في بلد نال استقلاله مؤخرا وكانت لديه إمكانيات ممتازة للتنمية . وارتكبت جماعات المرتزقة أكثر الاعمال سفكا للدماء في حرب جرى شنها بدعم أجنبي مكثف ، لإعاقة ممارسة الشعب الانغولي لحقه في تقرير المصير . ولحسن الحظ ، وضعت الحرب أوزارها بتوقيع اتفاقات استوريل للسلم بين خوسيه ادواردو دوس سانتوس ، رئيس أنغولا ، وجوناس سافيمبي ، زعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا ، في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، بمقر وزارة الخارجية البرتغالية .

٦١ - وبصرف النظر عن بعض الصعوبات التي تعزى إلى الفترة الطويلة من انعدام الثقة والمواجهة ، فإنه يجري احترام اتفاقات السلم ، وتم التقيد بوقف إطلاق النار وسرحت فعلا القوات العسكرية . وتخف الآن تدريجيا حدة التوترات ، على الرغم من التأخيرات المتعلقة بالجدول الزمني المقرر لتجميع الجنود . وقد أمكن إحراز تقدم في هذا المجال بفضل الرغبة الحقيقية في السلم التي كانت تحدو سائر الانغوليين ، ويحظى هذا الجهد بتعاون فعال من عملية بعثة الامم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، المسؤولة عن التحقق من عملية السلام بما في ذلك الانتخابات المقررة للاسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وقام البابا يوحنا بولس الثاني بزيارة أنغولا في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، لإبداء مساندته لتخفيف حدة التوتر وإرساء السلم .

٦٢ - وفي هذا السياق ، اعتزم المقرر الخاص زيارة أنغولا رهنا بتقييم التقدم المحرز نحو تسريح القوات وإقرار السلم وتحقيق الديمقراطية ، ومن بين الافتراضات التي كانت واردة انسحاب المرتزقة الذين كانوا يقومون بعمليات في البلاد ، نظرا للاتفاقات التي وضعت حدا للحرب . وتأكد هذا الاحتمال بالرسالة التي وجهها وزير الشؤون الخارجية إلى المقرر الخاص بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، مصرحا بأن "الارتزاق العسكري كظاهرة قد فقد مسرح عملياته في جمهورية أنغولا الشعبية" . وفي ظل هذه الظروف ، ومراعاة لاقتراح الحكومة الانغولية نفسها ، ارتأى المقرر الخاص أن من الافضل إلغاء زيارته لانغولا أو ، على أية حال ، إعادة توقيتها لما بعد إجراء الانتخابات في ذلك البلد ، حينما يحتمل أن تساهم زيارة المقرر الخاص مساهمة كبيرة في الاسراع بعملية إقرار السلم والمصالحة الوطنية في البلد .

٦٣ - وعلى أي حال ، فباستثناء منطقة توتر ، في كابيندا ، تم فيما يبدو التحكم فيها ، وبعض الحوادث التي وقعت في ميناء لوبيتو وفي ميلانج ، فإن الحالة الايجابية في مجملها السائدة حاليا في أنغولا هي المعيار الرئيسي الذي استند إليه المقرر الخاص ليستنتج بأن أنشطة المرتزقة قد توقفت في أنغولا . ومع ذلك ، وجه المقرر الخاص رسالة إلى وزير الشؤون الخارجية لذلك البلد ، معربا فيها عن احترامه للشعب الانغولي واستعداده ، في حدود ولايته ، لاتخاذ أي إجراء من شأنه دعم وصيانة وتعزيز حق الشعب الانغولي في تقرير مصيره وحقه أيضا في العيش بسلام وأمن وفي تحقيق التنمية .

جيم - ليبريا

٦٤ - أبلغ وزير الشؤون الخارجية لجمهورية غينيا المقرر الخاص ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بأن "الجنوب الغربي لغينيا شهد انتهاكات صارخة في عام ١٩٩١ قام بها رجال مسلحون تابعون للجماعة الليبيرية المتمردة التي يقودها تشارلز تيلور . وقد أسفرت هذه الغارات المتكررة عن سقوط ضحايا بين سكان المناطق المجاورة . أثناء تلك الغارات ، مزق المتمردون علم غينيا الوطني وأشعلوا فيه النار" . وأضافت الرسالة : "بعد الهجمات التي شنّها مرتزقة تشارلز تيلور على أراضي جمهورية غينيا في منطقة الحدود في ليبريا ، جاء دور جمهورية سيراليون لتتعرض لهجمات هؤلاء المرتزقة . وغني عن البيان أن هذه الافعال تعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لسيادة الدول التي تعرضت للهجوم ولحق شعوبها في تقرير المصير . "إن شعوب ليبريا وغينيا وسيراليون قد أقامت دائما علاقات وثيقة وأخوية فيما بينها ، حسبما يتضح من الاتفاقات الثنائية والثلاثية المبرمة بين حكوماتها المختلفة . "وليس هناك شك في أن هذا النزاع يقوّض السلم والأمن في منطقة غربي افريقيا الفرعية" .

٦٥ - ولاحظ المقرر الخاص مع القلق نعت "المرتزقة" الذي أطلقته الحكومة الغينية على القوات الليبيرية المتمردة التي يقودها تشارلز تيلور ، فطلب من الحكومة الغينية تقديم المزيد من المعلومات عن الطابع الارتزاقي المذكور لتلك القوات ومعلومات أخرى متعلقة بالهجمات المذكورة .

٦٦ - وأبلغت الحكومة الغينية المقرر الخاص ، في رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، "بأن غارة قوات السيد تشارلز تيلور على جمهورية غينيا حدثت يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ في الساعة التاسعة صباحا في قرية

كوبولغيتا ، في مقاطعة بوكوفي محافظة ماسينتا الواقعة في المنطقة الجنوبية الغربية من غينيا . وقتل ثلاثة أشخاص وجرح واحد في الهجوم ، وأحرقت ٣ بيوت و ١١ كوخا والعلم الوطني" .

٦٧ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، اتهم تشارلز تيلور ، رئيس الجبهة القومية الوطنية لليبريا ، حكومة سيراليون بإيواء جنود الرئيس صامويل دو السابقين والسماح لهم بشن هجمات على قواته انطلاقا من إقليمها . وقامت قوات الجبهة القومية الوطنية لليبريا بغارات متوالية على المنطقة الشرقية والجنوبية من سيراليون ، ابتداء من آذار/مارس ١٩٩١ . وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، احتلوا مدينة دارو ، مجبرين سكانها على الفرار إلى كينيا ، واستولوا على الجسر الواقع على نهر مانو ، الذي يشكل جزءا من الحدود بين البلدين .

٦٨ - وفي ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، اتهم الرئيس بالنيابة لليبريا ، أموس سوير ، في حديث له بمونروفيا ، قوات تشارلز تيلور بأنها مكونة من "مرتزقة وأفراد عصابات ونصابين وقطاع طرق" ، هدفهم "التدمير العمدي لأمة ودولة ليبريا" . وأضاف قائلا إن بلدة مان ، في كوت ديفوار ، أصبحت مركزا رئيسيا لعبور الأسلحة والذخيرة الموجهة إلى قوات تيلور ، واتهم أيضا حكومة بوركينا فاصو بالسماح لأعضاء الجبهة القومية الوطنية لليبريا باستخدام إقليمها للحصول على الأسلحة ، وفي وقت لاحق ، أي في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أعرب رؤساء غينيا وليبريا وسيراليون ، المجتمعون في فريتاون ، عن بالغ قلقهم إزاء المعاملات التجارية لبعض الشركات الغربية مع الجبهة القومية الوطنية لليبريا ، والتي تزودها بالموارد المالية اللازمة لمواصلة الحرب .

٦٩ - وفي أيار/مايو ١٩٩٢ ، قُسمت ليبريا إلى قسمين : العاصمة ، مونروفيا ، الواقعة تحت سيطرة الحكومة المؤقتة التي يرأسها أموس سوير ، والمعزولة عن بقية البلاد الخاضعة لسيطرة قوات تيلور . ولا يُراقب فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي وقوة التدخل وصيانة السلم التي أنشأها الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، إلا المنطقة المحيطة بمونروفيا لأن الجبهة الوطنية القومية لليبريا عارضت تواجد الفريق في بقية البلاد . وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أوردت منظمة العفو الدولية في تقريرها ، أن جيش سيراليون أقام ، في المناطق التي شهدت اشتباكات مع قوات تيلور ، محاكم استثنائية أصدرت أحكام إعدام بإجراءات موجزة ضد أشخاص اشتبه في تعاونهم مع أعضاء الجبهة القومية الوطنية لليبريا التي ذُكِر أيضا أن قواتها ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان .

٧٠ - وارتأى المقرر الخاص ضرورة الاشارة إلى أنه ، على الرغم من أن الحرب الليبيرية هي نزاع مسلح داخلي بين قوات الجبهة القومية الوطنية لليبريا وقوات الرئيس بالإنابة ، أموس سوير ، وحركة التحرير المتحدة ، فإن أحداث السنتين الأخيرتين أثبتت وجود خطر حقيقي في أن يتم تدويلها فتشمل دول غينيا وسيراليون ، من جهة ، وبوركينا فاصو وكوت ديفوار من جهة ثانية ، مع ما يتصل بذلك من خطر اللجوء إلى المزيد من أنشطة المرتزقة . وبناء على ذلك ، يتعين السماح فورا لقوات فريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي بالقيام بالمهمة التي أرسل من أجلها إلى هذا البلد وأن يسمح له أيضا بالتحرك بحرية في كل أرجاء الأراضي الوطنية وبالاشراف على تجميع القوات المتعارضة الثلاث ونزع سلاحها وتسريحها فورا . وذلك هو السبيل الوحيد لإرساء الأسس التي ستمكن الشعب الليبيري من ممارسة حقه في تقرير المصير بصورة تامة ، عبر القيام ، أولا ، بإجراء انتخابات ديمقراطية تعددية نيابية ، وفي نفس الوقت الحيلولة دون تواجد المرتزقة الأجانب واستخدامهم وتمويلهم ، تحقيقا لآمال شعوب افريقيا الغربية في السلم والتنمية .

دال - موزامبيق

٧١ - تناول المقرر الخاص باسهاب في تقاريره السابقة الحالة في موزامبيق التي شهدت ، منذ إعلان استقلالها ، نزاعا داخليا خطيرا لم يتم حله حتى الآن ، فجبهة تحرير موزامبيق (فريليمو) التي تدير دفة الحكم منذ ١٩٧٥ ، تواجه معارضة مسلحة من حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) . وعلى الرغم من بدء مفاوضات السلم عام ١٩٨٩ ، فإنها لم تسفر حتى الآن عن اتفاقات ايجابية نهائية تسمح بوقف فعلي لإطلاق النار مشفوع بعملية لا غنى عنها للمصالحة الوطنية وإقرار السلم تماما .

٧٢ - وفي خضم النزاع الداخلي ، واجهت حكومة فريليمو المعارضة المسلحة لرينامو ، التي كانت تحصل في البداية على مساعدة من النظام العنصري لروديسيا ، قبل أن يصبح هذا البلد دولة ذات سيادة هي زمبابوي ، ثم من حكومة جنوب افريقيا . وفي سياق هذه المساعدة ، تعرض اقليم موزامبيق لهجمات نسبت إلى جماعات من المرتزقة الذين زج بهم في النزاع الداخلي لتعزيز القدرة العسكرية للقطاعات المعارضة لحكومة فريليمو .

٧٣ - وذكرت حكومة زمبابوي ، في رسالة وجهها ، بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الممثل الدائم لزمبابوي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقرر الخاص أن دوائر المخابرات لروديسيا سابقا قد شاركت في إنشاء رينامو للانتقام من حكومة

موزامبيق لسماحها لجيش التحرير الافريقي الزمبابوي بإنشاء قواعد في موزامبيق كان يخوض منها الكفاح التحريري ، وذكرت أيضا أن قوات الدفاع لجنوب افريقيا شاركت ، في ترانسفال الجنوبية ، في تدريب عدد من المرتزقة الذين التحقوا فيما بعد برينامو .

٧٤ - وخلال عام ١٩٨٩ توصلت الوساطة التي قام بها روبرت موغابي رئيس زمبابوي ودانييل آراب موي رئيس كينيا إلى فتح الطريق أمام الاتصالات المبدئية وغير المباشرة بين حكومة موزامبيق ورينامو . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ارتأى رئيسا الدولتين أن الظروف قد أصبحت مواتية للبدء في مفاوضات مباشرة بين الطرفين . وهكذا عقد في لشبونة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أول اجتماع رسمي منذ بداية النزاع بين ممثل للحكومة وآخر لرينامو . والتمس الطرفان في وقت لاحق وساطة ايطاليا ، وهي الوساطة التي تمخضت عنها بداية المفاوضات التي نتج عنها اتفاق لوقف جزئي لإطلاق النار أبرم في روما في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٧٥ - وعملا باتفاق روما ، تعهدت رينامو باحترام وقف إطلاق النار في ممري العبور ليمبوبو وبيرا اللذين يربطان ميناءي مابوتو وبيرا الموزامبيقيين بزمبابوي . ولم يشمل هذا الاتفاق ممرا هاما آخر من ممرات العبور هو ممر ناكالا ـ ملاوي ، الذي يربط ميناء ناكالا الواقع في شمال موزامبيق بملاوي .

٧٦ - وفي خلال مفاوضات روما ، اعترف كل طرف بحق الطرف الآخر في الوجود ، وفي ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، صرح الطرفان كلاهما بأنهما يؤيدان إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في آن واحد تحت إشراف مراقبي الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية على الرغم من أنه لم يبرم أي اتفاق بشأن هذه المسألة . وفي ١٢ شباط/ فبراير ١٩٩٢ ، أعلن وزير خارجية إيطاليا أن إيطاليا لن تقوم بعد الآن بالوساطة كما كانت تفعل في خلال المرحلة الاولى من المفاوضات ، وأنها ، بدلا من ذلك ، ستقوم بدور مراقب رسمي في تلك المفاوضات إلى جانب البرتغال . وذُكِر أن حكومة موزامبيق طلبت من الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا والمملكة المتحدة القيام أيضا بدور المراقب الرسمي . وتجدر الاشارة أيضا إلى أن برلمان موزامبيق صدق في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٧٧ - ووفقا لرسالة موجهة من حكومة زمبابوي (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه) ، شنت عناصر من حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) ، بمعاونة من مرتزقة يعملون في خدمة قوات الدفاع في جنوب افريقيا ، حربا اقتصادية ضد زمبابوي ، وشنت ما لا يقل عن ١٢٧ هجوما على أنابيب النفط بين بيرا وموتاري خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩٠ ودمرت صهاريج النفط في ميناء بيرا . وهاجمت رينامو خط السكك الحديدية بين بيرا وموتاري ، وهو الوصلة المباشرة بين زمبابوي والمحيط الهندي ٣٩٣ مرة خلال الفترة ١٩٨٦-١٩٩١ . وخلال نفس الفترة ، نصبت رينامو ٣٧٣ كمينا للسيارات التي تمر على الطريق الرئيسي الموازي لخط السكك الحديدة بين بيرا وموتاري .

٧٨ - ومن ناحية أخرى ، تلقى المقرر الخاص معلومات تشير الى أنه في الاسبوع الاول من عام ١٩٩١ شنت رينامو خمس هجمات على ممر بيرا وهجوما واحدا استهدف ممر ليمبوبو ، منتهكة بذلك اتفاق الوقف الجزئي لاطلاق النار . وفي ٣ و ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، هاجمت عناصر من رينامو خط السكك الحديدية زيمبابوي - بيرا وفي ٤ كانون الثاني/يناير هاجمت المتاجر والمطاعم في ضواحي بيرا . وفي ٧ كانون الثاني/يناير ، هاجمت هذه العناصر مدينة شيمويو ، ثاني أكبر مدينة في ممر بيرا . وفي ٩ كانون الثاني/يناير ، وقعت مواجهة مسلحة في موتاسي ، في ممر ليمبوبو ، أسفرت عن قتل محاربين اثنين من رينامو وجرح جنديين من جيش موزامبيق . وشن مقاتلو رينامو هجمات أيضا على طول ممر ناكالا الذي لا يشمله اتفاق الوقف الجزئي لإطلاق النار .

٧٩ - وقد استمرت الحرب بضراوتها المعتادة في المناطق التي لا يشملها اتفاق روما . ففي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أعدم مقاتلو رينامو ١٨ شخصا في قرية شيريندزين في مقاطعة غازا الجنوبية . ومن ناحية أخرى ، شنت رينامو حملة مكثفة محاولة بذلك أن تسيطر على المنطقة الوسطى لغورونغوسا . وقد هاجم مقاتلو رينامو في عدة مناسبات طريق تاتي الرئيسي الذي يربط بين زيمبابوي وملاوي . وفي مناسبات عديدة ، أدت هذه الهجمات الى مقتل سائقي العربات المارة عبر الطريق وتعطيل نقل المساعدة الغذائية التي تقدمها الأمم المتحدة الى اللاجئين الموزامبيقيين في ملاوي الذين يبلغ عددهم ٠٠٠ ٨٣٠ شخص . وفي ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، شنت رينامو هجوما على مدينة أنبوتشي ، في شمال البلد ، أسفر عن مقتل ٦١ مدنيا و ١٠ من المهاجمين . وفي ٢١ كانون الاول/ديسمبر ، احتلت قوات رينامو مدينة نماروي في مقاطعة زمبيزيا حيث يجري تنفيذ مشروع إنمائي تموله إحدى المؤسسات البريطانية .

٨٠ - وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أفيد أن عناصر من رينامو أعدمت ١٥ شخصا بالقرب من خايخاي في مقاطعة غازا الجنوبية باستخدام البلط والسكاكين والاطواق الحديدية . وأفيد أن جيش موزامبيق قد قتل ، بدوره ، ١٦٠ عضوا من رينامو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في عدد من عمليات مقاومة التمرد التي اضطلع بها في سائر أرجاء البلد . وفي نهاية شباط/فبراير ١٩٩٣ ، شنت رينامو هجوما عسكريا جديدا . وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ شن أعضاء رينامو هجوما على بلدة في الداخل وقتلوا تسعة أشخاص وأخرجوا قطارا عن الخط .

٨١ - ويبدو أن هذه الاحداث تبرهن على أنه بالرغم من المفاوضات الجارية فإن الطرفين لا تتصف جهودهما بالاخلاص في التوصل الى سلم عادل ودائم في أقرب وقت ممكن . فقد حولت الحرب الاهلية الطويلة موزامبيق الى واحد من أفقر البلدان في العالم وعن مقتل ما يربو على ٠٠٠ ٥٠٠ نسمة . وأكثر من ثلث سكان البلد إما من اللاجئين أو المشردين : وقد التمس ٠٠٠ ٢٨٠ ١ موزامبيقي اللجوء في بلدان أخرى ، وأُجبر ٤,٦ ملايين نسمة على الانتقال الى مناطق أخرى في البلد . وقد أسفرت الحرب أيضا عن مقتل ما يربو على ٠٠٠ ٥٠٠ طفل دون سن الخامسة كان يمكن أن يظلوا على قيد الحياة اليوم لو لم ينشأ هذا النزاع الذي أدى الى انتشار الجوع وسوء التغذية .

٨٢ - وفي سياق هذا النزاع المسلح الداخلي وبغية الاتجاه نحو السلم اتخذت الحكومة بعض الخطوات نحو إضفاء الطابع الديمقراطي على الرغم من أنها مازالت مكونة من حزب واحد فحسب . وقد تخلت جبهة تحرير موزامبيق عن ايديولوجيتها اللينينية - الماركسية وأدانت نظام الحزب الواحد ، وأخذت أيضا بعدد من التدابير لتحرير اقتصاد البلد . وفي الوقت الذي اتخذت فيه هذه القرارات من جانب واحد فإنه قد جرت صياغتها بهدف تيسير إجراء المفاوضات مع ريمانو وتمثل عناصر مهمة في التوجه نحو الانفتاح الديمقراطي .

٨٣ - ويرى المقرر الخاص أنه من الضروري أن يشير الى أنه في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ بدأت المحادثات في روما بين السيد جواكيم تشيسانو ، رئيس موزامبيق ، والسيد الفونسو دلاكاما ، زعيم رينامو ، بحضور السيد روبرت موغابي رئيس جمهورية زمبابوي ووزراء خارجية بوتسوانا وايطاليا بغية استئناف عملية المفاوضات من أجل التوصل الى سلم عادل ودائم . وفي ٧ آب/أغسطس ، وقع الطرفان على إعلان مشترك تعهدا فيه بالتوقيع على اتفاق سلم نهائي بحلول ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ . وكانت هذه هي أول مرة يلتقي فيها رئيس جمهورية موزامبيق وزعيم رينامو منذ إعلان استقلال البلد في عام ١٩٧٥ .

ووقع الطرفان أيضا اتفاقات جزئية تضمن الأمن في ممري بيرا وليمبوبو وحددا فيهـــا أن الانتخابات التعددية والنيابية ستجرى في غضون سنة واحدة من التوقيع على الاتفـــاق العام لوقف إطلاق النار .

٨٤ - ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن اعتقاده بأن السلم المقترن بالعدالة وترسيـــخ الديمقراطية في موزامبيق مع الاحترام الكامل للحق في الحياة والسلامة والحريـــة الفردية والأمن لجميع المواطنين أمور ستتحقق بمجرد توقف جميع أشكال التدخل الاجنبـــي وضمان ممارسة شعب موزامبيق لحقه الكامل في تقرير المصير . وهذه هي الطريقـــة الوحيدة لضمان القضاء على وجود المرتزقة في البلد . وفي هذا السياق ، وجه المقـــرر الخاص رسائل الى حكومة موزامبيق ذكر فيها أنه يود أن يزور البلد في إطار ولايتـــه كيما تساعده الملاحظات في المكان على تعزيز دعم المجتمع الدولي للسلم وممارســـة تقرير المصير وتمتع شعب موزامبيق بحقوق الإنسان تمتعا تاما .

هاء - جنوب افريقيا

٨٥ - أشار المقـــرر في جميع تقاريـــره السابقة الـــى النزاع الجاري في الجنـــوب الافريقي والى العلاقات القائمة بين عمليات النزاع هذه وسياسة الفصل العنصري التـــي اتبعتها الحكومات السابقة لجنوب افريقيا . وقـــد لعب عنصر المرتزقة دورا رئيسيـــا في عمليات النزاع هـــذه فعرقل التمتع بحقـــوق الإنسان وممارسة شعـــوب المنطقة فـــي افريقيا للحق في تقرير المصير . وفي الوقت ذاته ، فقد أشارت التقارير السابقـــة باستفاضة الى كفاح الأغلبية في جنوب افريقيا من أجل تصفية نظام الفصل العنصـــري . وفي خلال السنوات الاخيرة ، تولى المؤتمر الوطني الافريقي قيادة مقاومة شعب جنـــوب افريقيا وكفاحه من أجل الحرية والمساواة في الحقوق ، وقد عانى من اضطهاد شديـــد نتيجة لذلك . وقد ثبت أن مجموعات من المرتزقة كانت مسؤولة عن أعمال القمـــع المرتكبة ضد زعماء المؤتمر الوطني الافريقي والمذابح التي ارتكبت في الضواحي التـــي تسكنها الأغلبية السوداء . وقد أشار المقرر الخاص ، في تقريره السابق الى لجنـــة حقوق الإنسان (E/CN.4/1992/12) ، الى الانشطة غير المشروعة التي ارتكبها مكتـــب التعاون المدني وهـــي هيئة تابعة للقـــوات الخاصة لقـــوات دفاع جنـــوب افريقيا يطلـــق عليها "الوحدة C-1" ، قوة شرطة من جنوب افريقيا يوجد مقرها في فلاكبـــلاس ؛ وإدارة الأمن في مجلس مدينة جوهانسبرغ .

٨٦ - وتجدر الإشارة الى أن أحد المرتزقة وهو من مواطني نيوزيلندا حاول في عام ١٩٨٦ وضع قنبلة في مسكن مدير الإعلام للمؤتمر الوطني الافريقي في لوساكا ، شابو مبيكي ، وعندما ألقي عليه القبض اعترف بأنه كان يعمل بالنيابة عن حكومة جنوب افريقيا وصدر عليه الحكم بالسجن لمدة ١٨ شهرا . وعلاوة على ذلك ، فقد كشف هيرمان ، وهو مرتزق سويدي ، لممثلي المؤتمر الوطني الافريقي في زمبابوي أن أولئك المسؤولين عن مقتل دولسي سبتمبر ، وهو ممثل المؤتمر الوطني الافريقي في فرنسا ولكسمبرغ وسويسرا ، وهو الحادث الذي وقع في باريس في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ كانوا من المرتزقة .

٨٧ - ومنذ تولي السيد دي كليرك منصب رئاسة الجمهورية ، اتجهت حكومة جنوب افريقيا وجهة إصلاحية ملحوظة تهدف بادئ ذي بدء الى تحقيق قدر من التحرير في السياسات ، ومن ثم الاضطلاع بعملية تدريجية لإزالة نظام الفصل العنصري والاستعاضة عنه بتنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي حر وديمقراطي . ويشير تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1992/12 ، الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥) الى إلغاء القوانين الخاصة بملكية الاراضي والقانون الخاص بالمناطق الجماعية وقانون تسجيل السكان ، كما جرى تعديل القانون الخاص بالأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ضم مؤتمر إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية ١٩ حزبا سياسيا ، اعتمد ١٧ منها "إعلان نوايا" بشأن إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية محددين بذلك المبادئ العامة للدستور المقبل . وعلاوة على ذلك ، حدثت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أول عملية إعادة للاجئين السياسيين الى الوطن على نطاق كبير تضمنت عودة ١٣٠ شخصا الى جنوب افريقيا من الذين لجأوا الى جمهورية تنزانيا المتحدة . وكان من المقرر عودة ٣٠ ٠٠٠ لاجئ آخر الى البلد . وهكذا حققت عملية إسباغ الطابع الديمقراطي نتائج مهمة حتى وقت موغل في عام ١٩٩٢ .

٨٨ - وفي هذا السياق ، من المهم التركيز على أنه نتيجة للإصلاحات المناهضة للفصل العنصري ، أنشئت لجان للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الأفراد والوكالات المتخصصة التابعة لقوات دفاع جنوب افريقيا والشرطة . وكما ذكر في تقارير سابقة ، أثبتت لجان التحقيق أن المرتزقة قد اشتركوا في تنفيذ سياسات الفصل العنصري وأنه قد عهد اليهم بارتكاب أعنف الأعمال . وقد أدانت لجنة قضائية مؤخرا مكتب التعاون المدني لإصداره أمرا باغتيال الناشطين المناهضين للفصل العنصري وغيره من الاشخاص الذين اعتبروا أعداء للدولة . ووفقا لما ورد في تقارير حديثة ، فإن هذه الوحدة مازالت تضطلع بأنشطة غير مشروعة عن طريق كيانات وشركات تتخذها كواجهة . وذكر بن كونرادي ، مدير سابق لوكالة الاستخبارات العسكرية ، لجريدة يومية في جنوب افريقيا ،

(The Weekly Mail) أن قوات دفاع جنوب افريقيا قد اضطلعت بعدد من الانشطة غير المشروعة عن طريق كيانات مثل شركة Eduguide CC أو شبكة من الكيانات التي تعمل تحت المنظمة العامة للخبراء الاستشاريين لتعليم الراشدين في بريتوريا . وفي هذا الصدد ، يزعم أن قوات أمن جنوب افريقيا قد أوفدت بعض زعماء حزب انكاثا للحرية والزعماء المرتبطين بتلك المنظمة الى اسرائيل لتلقي التدريب العسكري . وقد أبلغ المقرر الخاص أنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وبعد مضي تسعة أشهر على إعلان رئيس الجمهورية دي كليرك أن دعم الحكومة الخفي لحزب انكاثا قد توقف ، كان أعضاء من شرطة جنوب افريقيا مازالوا يمولون أنشطة ذلك الحزب .

٨٩ - وقد ذكرت التقارير السابقة أن مجموعات من المتطرفين البيض الذين يؤيدون الفصل العنصري كانوا ينظمون لمقاومة التدابير المتخذة للقضاء على النظام العنصري بما في ذلك الدعوة الى ممارسة العنف . وهكذا ، ففي الوقت الذي كانت حكومة رئيس الجمهورية دي كليرك تعمل فيه على التخفيف من حدة التوتر السياسي والتفاوض مع المؤتمر الوطني الافريقي التوصل الى اتفاقات سلم (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) فيما بين المجموعات السياسية والنقابية الرئيسية بل وتشجع إنشاء لجنة وطنية للسلم وعقد مؤتمر لجنوب افريقيا الديمقراطية وفي الوقت الذي أقنعت البرلمان بإلغاء ثلاثة قوانين تشكل أعمده نظام الفصل العنصري ، فإن جزءا من نفس تلك الاقلية البيضاء التي تشكل منها الحكومة ترفض الاعتراف بانتهاء النظام العنصري الذي عاد بالفائدة على البيض بإعطائهم امتيازات مطلقة تقتصر عليهم .

٩٠ - وكما هو معروف ، شكلت هذه الجماعات ، التي شجعها أيضا أعضاء الحزب المحافظ ، أجهزة شبه عسكرية تشتمل على عناصر من المرتزقة ، هدفها "الكفاح من أجل بقاء الشعب الابيض" . ولجأت هذه الجماعات بسرعة الى أعمال العنف ، بما في ذلك تعزيز المواجهات المختلفة بين مختلف الاجناس في جنوب افريقيا . ولهذا السبب ، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من أجل الاستمرارية التي التزمت بها حكومة الرئيس دي كليرك ، فإنه لم يسلم من الوقوع في هذه التناقضات التي لم تضف فقط صعوبات على السلالة التي كانت تسير بها عملية انهاء الفصل العنصري فحسب ، بل هددت أيضا بشل حركتها .

٩١ - وامتنع كل من الحزب المحافظ وحركة المقاومة الافريكانية (AWB) عن حضور مؤتمر اقامة الجمهورية في جنوب افريقيا ديمقراطية المعقود في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . واعتقلت الشرطة عشرة من زعماء حركة المقاومة الافريكانية يوم ٢٨ كانون

الثاني/يناير ١٩٩٢ ، لاشتراك أعضاء من هذه المنظمة في مواجهة مسلحة أدت الى اصابة ٥٨ شخصا في عام ١٩٩١ . ومن ناحية أخرى ، أعلن وزير جنوب أفريقيا للقانون والنظام العام ، في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، عن اجراء تحقيق بسبب محاولة اختطاف حفيد الرئيس دي كليرك ، وتعزى هذه المحاولة الى أعضاء بويري - فرشتاند سبنيغنغ ، الذين كانوا يرغبون في مبادلة الطفل القاصر البالغ من العمر أربع سنوات باثنين من مجنديهم المحتجزين ، أحدهما متهم بقتل ستة من أعضاء جماعة الاغلبية .

٩٣ - وخلال عام ١٩٩٢ ، شنت هذه الجماعات العنصرية حملة من الهجمات الارهابية على المدارس المتعددة الاجناس ، وعلى النقابات والمحاكم . وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، أعلن روبرت فان تونـدر ، زعيم احدى هذه الجماعات ، أن "الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لضمان حرية النوير" . وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وقعت ٤٠ منظمة عنصرية أبرزها حزب المحافظين ، وحركة المقاومة الافريكانية (AWB) ، والحزب الوطني المعاد تشكيله (HNP) ، على اتفاق يهدف الى "الاطاحة بكل من مانديلا وكليرك" . كما تجدر الاشارة الى أن المنظمة المسماة حركة الفصل العنصري العالمية تعاقدت مع المرتزق البلجيكي جان بولطو واستعانت بخدماته ، بوصفه مدربا على استعمال الاسلحة القتالية .

٩٣ - وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٢ ، دعا الرئيس دي كليرك الى استفتاء بين الاقلية البيضاء ، كطريقة لتجاوز المأزق والمعارضة التي شنتها المنظمات العنصرية ، وتأكيدا لموقفه ، للتشاور مع تلك الاقلية فيما اذا كانت تؤيد استمرار عملية الاصلاحات ، هذه العملية الرامية الى وضع دستور جديد من خلال المفاوضات . وكانت النتيجة في صالح دي كليرك ، الذي عمل بهذه الطريقة على تحسين مركزه من حيث الكفاءة السياسية ، بغية التفاوض على اتفاقات بين مختلف القطاعات المنظمة ، لا سيما مع المنظمات السياسية . ومع ذلك ، لم يسفر الاستفتاء عن التوصل الى حل للمسائل الاجرائية للتفاوض ، مما أدى الى طرح عدة اقتراحات معبة لتعزيز توافق الآراء . وقدم المؤتمر الوطني الافريقي مشروعه الخاص بالجمعية التأسيسية الذي يدعو الى صدور الاصلاحات عن جمعية مكونة من ٤٠٠ عضو منتخبين بموجب نظام التمثيل النسبي والاقتراع العام ، لكن الحكومة لم تقبل هذا الاقتراح أو أي اقتراح آخر يُسمح فيه بأخذ مقترحات الاقلية في الاعتبار .

٩٤ - وهذه العقدة الحقيقية للغاية المرتبطة مباشرة بنوع نموذج الديمقراطية المراد فعلا في جنوب افريقيا ، مازالت تؤدي الى حدوث اشتباكات جديدة وأعمال عنف ، وأخطرها من حيث آثارها في المفاوضات مذبحة بويباتونغ BOIPATONG التي وقعت في

ضواحي جوهانسبورغ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وفي هذه المذبحة التي قُتل فيها ٤٢ شخصا على الاقل ، تدل الظواهر على أن هذا الحادث كان عبارة عن مواجهة بين الاجناس الإثنية المختلفة ، إلا أن الشكاوى المقدمة في هذا الصدد تشير الى أن الذي أثار وقوع الحادث هو عدد من جماعات البيض التي تحبذ استعمال العنف والمرتزقة . وكان من نتيجة ذلك أن رفض المؤتمر الوطني الافريقي مواصلة المفاوضات مع الحكومة واتهمها بالنفاق ، وتجنب اتخاذ موقف واضح ضد الفصل العنصرى ومن أجل الديمقراطية . وأشار الرئيس دي كليرك ، من ناحيته ، الى أن المؤتمر الوطني يعمل على تقويض المفاوضات ، وأنه "يريد أن يتولى السلطة للمواجهة والتعبئة" ، ونفي في الوقت ذاته مسؤولية الحكومة أو الشرطة أو القوات المسلحة ، عن التمريض على أعمال العنف . وفي ٥ آب/ أغسطس ١٩٩٢ ، وقعت في بريتوريا ومدن أخرى في ذلك البلد مظاهرات كبيرة من أجل السلم والديمقراطية ، أعقبها اضراب عام دام يومين ، أمر به كل من المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر نقابات جنوب افريقيا والمؤتمر الشيوعي .

٩٥ - وازاء الحالة الموصوفة أعلاه ، يرى المقرر الخاص أن ثمة ضرورة لمتابعة تطور الاحداث في جنوب افريقيا عن كثب ، نظرا لانه من المحتمل وقوع مزيد من أعمال العنف ، وفي هذا الإطار يعتبر وجود المرتزقة واستخدامهم أمرا يزيد من خطورة الحالة . ومن الواضح أيضا وجود خطر ألا تصاب عملية ازالة الفصل العنصري بالشلل فحسب ، بل قد تقوى أيضا مواقف العودة الى نظام جديد للفصل العنصري وتصبح هذه المواقف أشد قسوة وعنفا . وفي ظل هذه الظروف ، كتب المقرر الخاص الى السيد بيك بوتا ، وزير خارجية جنوب افريقيا ، وشرح له فائدة واستصواب قيامه بزيارة الى جنوب افريقيا تتيح للمقرر الخاص ملاحظة التحقيقات الجارية والاسهام في القضاء المبرم على مسألة اللجوء الى أنشطة المرتزقة ، وأيضا في عملية الانفراج ، والعودة الى الحوار السياسي من أجل اقرار السلم تماما وتحقيق الديمقراطية والتنمية في هذا البلد .

٩٦ - ويؤكد المقرر الخاص ، كما فعل في تقاريره السابقة ، أن إلغاء نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، ودعم عملية إقرار السلم وإقامة الديمقراطية دون أي تراجع أو تنازل ، وزيادة وعي السكان بحقوقهم المدنية ، كل هذا سيكون معناه بداية الانفراج ونهاية طرق الردع المستخدمة لغرض السياسات العنصرية . ومن الواضح أنه في حالة تحقيق هذا الهدف ، سيكون قد انتهى أيضا اللجوء الى استخدام المرتزقة . وأخيرا ، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، وبصفة خاصة هيئات الامم المتحدة التي عملت على تعزيز مسألة القضاء على الفصل العنصري الذي يشكل انتهاكا لحقوق الانسان وسط شعب جنوب افريقيا وجريمة ترتكب ضد الانسانية . أن يضاعف من جهوده

لوضع حد للعنف العنصري ، وأن يتغلب على التناقضات ، وأن يعمل على استئناف المفاوضات الرامية الى اقرار السلم واقامة الديمقراطية في جنوب افريقيا . وفي إطار هذا المجهود ، فإنه ينبغي تشجيع الاسهام الذي يشترك في تقديمه جماعات العمل واللجان والخبراء الذين يكافحون ، من منطلق مجالات تخصصاتهم ضد الفصل العنصري ولصالح الحرية وحقوق الانسان .

خامسا - تواجد المرتزقة في يوغوسلافيا القديمة

٩٧ - تمكنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة ، التي تكونت في عام ١٩٤٥ على صرح مملكة الصرب والكروات والسلوفينيين في عام ١٩١٨ ، من تنظيم دولة تعايشت فيها شعوب مختلفة للغاية . فالصرب الذين ورثوا التقليد البيزنطي والعثماني ، والارثوذكس الكروات المرتبطون بالعالم اللاتيني ، والكاثوليك والالبانيون المسلمون وغيرهم ، قاموا جميعا بتكوين دولة ، كانت بمقياس السياسة أحد الاعمدة المؤسسة لحركة عدم الانحياز ، وبمقياس الاقتصاد طبقت ، وإن كانت لم تحقق نتائج ناجحة ، مفهوما جديدا لنظام الادارة الذاتية والملكية الاجتماعية . ومع ذلك ، فإن ترك حرية التراضي بين الامم والجنسيات المختلفة جانبا وكذلك التسامح والاحترام بين الجماعات الإثنية والديانات والعادات المختلفة ، فضلا عن فشل السلطات الاتحادية في التصرف وفقا لذلك ، كل هذا قد أدى الى انهيار الدولة القديمة واندلاع أقسى الحروب في أوروبا منذ عام ١٩٤٥ .

٩٨ - وبعد حدوث نزاع قصير في تموز/يوليه ١٩٩١ ، تمكّن شعب سلوفينيا من تكوين دولة مستقلة ذات سيادة واضطر الجيش الشعبي اليوغوسلافي الى الانسحاب من أرضه . واضطر الشعب الكرواتي ، مع ذلك ، الى شنّ كفاح شديد . وخلال الاشهر الستة التي انقضت فيما بين آب/أغسطس ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أسفرت الحرب الدائرة في كرواتيا عن ٠٠٠ ١٠ قتيل وأكثر من ٠٠٠ ٦٠٠ لاجئ ونازح داخلي وظلت مساحات من كرواتيا الشرقية والجنوبية الغربية خاضعة لسيطرة الجيش الشعبي اليوغوسلافي والجماعات الصربية شبه العسكرية . وجاء في البيانات الصادرة عن وزارة الإعلام في جمهورية كرواتيا أن في الفترة من ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قتل ٤٩٣ ١ مدنيا كرواتيا تم التعرف عليهم ، بالاضافة الى ٥٩٣ ١ فردا من الحرس الوطني والشرطة ، التابعين لكرواتيا ، دون حصر الضحايا الذين لم يُتعرف عليهم . وأبلغت مصادر أخرى المقرر الخاص بأن المحكمة العسكرية في بلغراد حكمت في ٢٦ حزيران/يونيه

١٩٩٢ باعدام ثلاثة من الجنود الكرواتيين الذين اشتركوا في الدفاع عن فوكوفز وقد أُعلنت أسماؤهم كما يلي : نيكولا سيباريتش ومارتن سابلييتش وزوران سيبوذا .

٩٩ - وبطبيعة الحال ، جرى في هذه الحرب انتهاك جميع قواعد القانون الدولي الانساني ، التي وضعت عبر قرون مضت بهدف إضفاء لمسة إنسانية على المنازعات المسلحة والتخفيف من المعاناة الناشئة عن هذه المنازعات . وكان السكان المدنيون هدفا لهجمات مباشرة من كلا الطرفين ، وكانت تلك الهجمات تستهدف إبادتهم وإثارة الرعب بينهم أو إجبارهم على مغادرة أماكن إقامتهم من أجل إنشاء "مناطق نظيفة عنصريا" . ورُفض تقديم المساعدات الطبية الى المصابين في الحرب والى المرضى ، وتركت الجثث دون دفن لمدة أيام طويلة أو وضعت فيها متفجرات لنسفها ، وتغير شكل الرصاصات حتى تزيد من آلام المصابين وتقلل من فرص بقائهم على قيد الحياة ، وعلاوة على ذلك تم الهجوم بشكل مباشر على موظفين تابعين لمنظمات إنسانية وطبية وعلى موظفي المرافق الصحية ، وعلى أفراد يعملون في منظمات طبية . وجرى تعذيب أسرى الحرب وإساءة معاملتهم كما هدمت معابد وآثار ثقافية .

١٠٠ - وخلال الحرب مع كرواتيا ، وقع أربعة عشر اتفاقا لوقف اطلاق النار انتهكت كلها بعد ساعات قليلة من عقدها ، ولم تستخدم إلا لتجميع القوات وإعادة وزعها ، ومع ذلك ، أدى اتفاق جديد لوقف اطلاق النار ، يوم ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تحت إشراف الامم المتحدة ، الى تخفيض حدة النزاع المسلح في كرواتيا بشكل ملحوظ .

١٠١ - بيد أن يوغوسلافيا السابقة وجدت نفسها لكن زعزعها نزاع مسلح خطير آخر ، حدث هذه المرة في جمهورية البوسنة والهرسك ، وتفجر على الرغم من جولات المفاوضات المختلفة التي عقدت فيما بين الجماعات الاسلامية والكرواتية والصربية في هذه الجمهورية ، وأشرفت عليها المجموعة الاوروبية . ومن المظاهر الرئيسية لهذا النزاع ذلك القصف العشوائي للمدن الصغيرة والكبيرة وبصفة خاصة سراييفو ، عاصمة الجمهورية ، مما كان له آثار شديدة على السكان المدنيين فهؤلاء السكان لم تصبهم الهجمات المباشرة المتواصلة فحسب ، بل عانوا من التدمير المستمر للهياكل الاساسية للجمهورية وللموارد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة . وفي الفترة من نيسان/ابريل الى تموز/يوليه ١٩٩٢ ، عانت سراييفو من القصف غير التمييزي من جانب الجيش الشعبي اليوغوسلافي ومركز القوات الصربية شبه العسكرية اللذين تركا الاحياء القديمة في المدينة ، التي تعتبر غالبية سكانها من المسلمين ، وقد دمرت بالكامل . كذلك حدث بالنسبة لعاصمة الهرسك ، بوستار ، والمدينة الشرقية طوزال اللتين وقعا

ضحية لقصف وهجوم مستمرين بمدافع الهاون والقذائف والصواريخ . وخلال الشهرين الاولين فقط من الحرب التي اندلعت في البوسنة والهرسك ، قتل أو اختفى ٠٠٠ ٥ شخص وأصيب أكثر من ٠٠٠ ٣٠ شخص بجراح ، وفقا للأرقام المقدمة من قيادة الامن المدني في بلغراد . ومن ناحية أخرى ، أدى "التطهير الاثنولوجي" الذي أصبح شبه مذهب الى إنشاء عدة "معسكرات إعتقال" في أراضي البوسنة والهرسك ، حيث من المتوقع أن ترتكب انتهاكات شنيعة لأبسط حقوق الانسان .

١٠٢ - وفي دعوة درامية موجهة الى المجتمع الدولي في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ ، صرحت اللجنة المعنية بالصحة والتامين الاجتماعي في جمهورية البوسنة والهرسك بأن النزاع المسلح يؤثر على ٧٥ في المائة من اقليم الجمهورية وعلى نحو ثلاثة ملايين مواطن موزعين في ٧٢ مجتمعا محليا . وقد قتل أو اختفى ١٧٠ ٥ شخصا ، وأصيب ٤٠٠ ١٨ شخصا بجراح ، من بينهم ٥٠٠ ٧ أصبحوا معوقين بصفة مستمرة ، وفقد ٠٠٠ ٥٨٠ شخصا مساكنهم وتحول ٠٠٠ ٦٤٠ منهم الى لاجئين . ودمر ٥٢ مستشفى ومركزا صحيا ، بما في ذلك دار الامومة في سراييفو ، فضلا عن مراكز توزيع الاغذية والمخازن والحافلات وخطوط السكك الحديدية والطرق ، وذلك نتيجة للهجمات المنتظمة الرامية الى تخريب الهياكل الاساسية للجمهورية . وفي رأي اللجنة المعنية بالازمة ، يجوز فقط إعادة فتح مطاري سراييفو وموستار والممرات الارضية الرئيسية المؤدية الى العاصمة ، وذلك في ظل رقابة دولية ، للسماح بوصول المساعدة الدولية العاجلة المطلوبة - وقد صرح قرار مجلس الامن ٧٦١ بإعادة فتح مطار بوتمير في سراييفو بالفعل لقوات الامم المتحدة الدولية ، وإن كان ذلك مشروطا ببعض فترات الانقطاع ، وبأن تنشأ بعض الممرات لنقل المساعدة المقدمة الى السكان المتضررين . ومع ذلك استمر القصف ، ولا يزال عدد ضحايا هذه الحرب الضارية يزداد يوما بعد يوم .

١٠٣ - وعلى خلاف ما حدث وما يحدث في كثير من المنازعات المسلحة الاخرى في العالم ، لم تبد الاطراف المتقاتلة في المعارك الواقعة في كرواتيا والبوسنة والهرسك أي احترام لشعارات المؤسسات الدولية والانسانية العاملين فيها ، بل حاولت أيضا التهجم على حياة وسلامة من لا يسعون إلا الى التخفيف من آلام السكان المدنيين والجرحى من المقاتلين . وعانت جماعات المساعدة الانسانية الوافدة من المنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الاحمر الدولية والمجموعة الاوروبية ومكتب المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين من اعتداءات خطيرة طوال عام ١٩٩٢ ، في سعيها للتخفيف من آلام السكان المدنيين والجرحى من المقاتلين . وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ ، اضطر مجلس الامن الى الاحتجاج لدى سلطات بلغراد على موقف عدم التعاون الذي اتخذه أفراد الجيش الشعبي

اليوغوسلافي والجماعات المسلحة الصربية غير النظامية تجاه أفراد قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة .

١٠٤ - والأحداث الموصوفة باختصار هنا تثير قلق المجتمع الدولي ، وفي إطار الأمم المتحدة ، اعتمد مجلس الأمن اتفاقات أساسية تستهدف إنهاء للحرب والتخفيف من آلام السكان المدنيين بشكل عام وتحقيق النقل السليم الآمن للمساعدة الانسانية . وفي لجنة حقوق الانسان ، أخذت الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ولأحكام القانون الدولي الانساني مجراها حتى تقوم ببحثها أفرقة العمل وأيضا المقررون الخاصون المعنيون . وفيما ، اضطرت لجنة حقوق الانسان الى عقد اجتماع استثنائي لدراسة الحالة التي كانت سائدة يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، وقررت تعيين مقرر خاص بصفة عاجلة . وبالنسبة للمقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة ، فإن الاشارة الى هذه الأحداث الخطيرة مسألة إجبارية نظرا لأن المصادر المتنوعة ، سواء منها المصادر الرسمية أو المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الصحافة الدولية ، قد استنكرت وجود المرتزقة ، فيما يتعلق بالجرائم وألوان التعذيب وغير ذلك من الأعمال البشعة التي تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للسكان المتضررين من الحرب .

١٠٥ - ومن الحقائق الثابتة أن مختلف الشعوب التي كانت تتألف منها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا قررت الاستقلال من خلال تقرير المصير ، ومن الحقائق الثابتة أيضا أن الحرب التي شنت على كرواتيا والبوسنة والهرسك هي نتيجة لعدم قبول صربيا أو الجبل الأسود ذلك الاستقلال ووحدة أراضي هاتين الدولتين . وسواء تعلق الأمر بكرواتيا أو بالبوسنة والهرسك ، فقد أصبحت شأنها شأن سلوفانيا جميعها دولا ذات سيادة اعترفت بها الأمم المتحدة ووافقت على انضمامها الى عضويتها . أما الحرب واحتلال جزء من أراضيها ، فذلك معناه بوضوح انتهاك حق شعوبها في حرية تقرير مصير شعوبها ، حتى لو زعمت السلطات الاتحادية أن هذا الحق قد مورس عندما وافقت شعوب تلك الدول على دستور يوغوسلافيا السابق . وينبغي عدم المساس بحق الدول المعتدية في الدفاع عن نفسها وحقها في تنظيم جيوش وطنية ، وإن كان ينبغي الاشارة الى عملية إدخال المتطوعين والأشخاص الأجانب المنظمين لأغراض خاصة ، بوصفهم جزءا من الجيوش الوطنية .

١٠٦ - بيد أن من الواجب توضيح هذه النقطة الأخيرة المتعلقة بالمقاتلين الأجانب بعناية ، وذلك للحيلولة دون حدوث خلط للأمور ؛ حيث أن المرتزقة ومحترفي الحروب الذين يُدفع لهم أجر لكي يشتركوا في نزاعات مسلحة ويزيدوها اشتعالا في حين أنهم

ليسوا من رعايا الدول المشاركة فيما لا ينبغي أن نخطئ فنسميهم أو نعتبرهم مقاتلين دوليين نبلاء من أجل السلم . إن المرتزقة ، أيا كان مكان وقادة عملياتهم ، إنما يستفيدون من الحروب دون إيلاء أدنى اهتمام لعدالة القضية التي يقاتلون من أجلها أو لما يحدثونه من عنف ودمار . وقد ثبت أن أشد الأعمال وحشية وإجراما في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية هي تلك التي ينفذها عملاء مرتزقة استؤجروا خصيصا لكفاءتهم في ارتكاب جرائم الحرب وللاانسانيتهم . وفي هذه الحالة ، تتعدد حالات الإدانة لانتهاكات حقوق الانسان الصارخة وكلها أمست تُعزى ، كثيرا جدا الى "قوات شبه عسكرية" و "أعضاء في ألوية دولية" و "متطوعين أجانب" .

١٠٧ - من الواجب التجلية الكاملة لمسائل مثل كم عدد الاجانب في ميدان العمليات والقتال في المنازعات المسلحة في أراضي جمهورية يوغوسلافيا سابقا ، وبأية صفة وبأي مركز ، وكيف وصلوا ، ومن الذي جلبهم ومن أية نقطة عبور دخلوا وانخرطوا في آليات الحرب ؛ وذلك حتى يمكن صياغة الاطار القانوني والتصنيف الفردي وتحديد المسؤولية على الوجه الصحيح . ولا سبيل الى تبرير الانتهاكات المروعة لحقوق الانسان وللقانون الانساني الدولي في حالات الحرب هذه في أي ظرف من الظروف ، ولكن اذا كان بعض هذه الحوادث من صنع مرتزقة فلا بد من إلقاء المسؤولية أيضا على كاهل أولئك الذين جندوهم واستأجروهم واشركوهم . وهناك عدة قرارات للأمم المتحدة تدين استخدام المرتزقة دون أي استثناء ؛ وهذا هو السياق الذي ينبغي أن تحدد فيه مشاركة أجانب بوصفهم مرتزقة في المنازعات المسلحة الدائرة على أراضي يوغوسلافيا سابقا .

١٠٨ - بالنظر الى حساسية الحالة ، اختار المقرر الخاص أن يتصل رسميا بالاطراف المعنية قبل الوصول الى رأي قاطع ، بغية الحصول على معلومات تمكّنه من استيضاح حالة الاجانب المشاركين في الاعمال العسكرية ، والآثار القانونية المترتبة على ذلك . ولذا ، فقد وجّه رسائل الى وزارات الخارجية في جمهوريات البوسنة والهرسك ، وكرواتيا ، وسلوفينيا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يطلب من كل منها معلومات تفصيلية عن :

(أ) وجود قوات عسكرية أجنبية داخل جمهوريتها تكون غير مشمولة باتفاقات للمساعدة العسكرية الدولية أبرمها بلدها ، أو ليست جزءا من القوات العسكرية التي خصصتها الأمم المتحدة لهذه المنطقة ضمن قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ؛

(ب) الظروف التي جنّدت ودُرّبت في ظلها هذه القوات الاجنبية ؛ والمهام العسكرية التي تؤديها ومشاركتها في النزاع المسلح الذي يؤثر في بلدها وذلك لمراعاة مركز هذه القوات في ظل القواعد الدولية ذات الصلة ؛

(ج) ما لهذه القوات من صلات وروابط بالقوات المسلحة النظامية لبلدها والصفة والمركز اللذين تخلعهما عليها حكومة هذا البلد ؛

(د) معلومات محددة قد تتمكن حكومة بلدها من توفيرها بشأن قوات المرتزقة المشاركة في النزاع المسلح والقائمة بانشطة نيابة عن أطراف أخرى في النزاع .

١٠٩ - يأمل المقرر الخاص أيضا أن يحصل على معلومات من المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية الدولية بغية ادراج تحليل كامل في تقريره النهائي المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين .

سادسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

١١٠ - إن الجمعية العامة ، وعيا منها بتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم للقيام بانشطة تنتهك مبادئ القانون الدولي مثل ما يتعلق منها بالمساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية لأراضي الدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، اعتمدت بالقرار ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وفتحت باب التصديق عليها أو الانضمام اليها . وبذلك ، أسهمت الجمعية العامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه في هذا المجال ، إذ أعادت تأكيد المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠) .

١١١ - سيترتب على بدء نفاذ الاتفاقية توسيع وتعميق القواعد الدولية الخاصة بمنع اللجوء الى تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة ومحاكمة من يقوم بذلك ومعاقبته ، وزيادة دقة تلك القواعد واستكمالها . وستسمح هذه الاتفاقية كذلك بزيادة

وإنماء التعاون فيما بين الدول للقضاء على هذه الانشطة وتعزيز الالتزام بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة . ولهذه الاسباب ، يُعرب المقرر الخاص عن قلقه لانه ، حتى وقت صياغة هذا التقرير ، لم تقم إلا خمس دول باستكمال التدابير الدستورية المفضية الى الاعراب عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية وهي : بربادوس ، التي لم تنضم اليها إلا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ وملديف التي وقّعت عليها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وصدّقت عليها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛ وسيشيل ، التي انضمت الى الاتفاقية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وسورينام التي وقّعت عليها في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ وصدّقت عليها في ١٠ آب/اغسطس من السنة نفسها ، وتوغو التي أودعت صك انضمامها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

١١٢ - ينبغي أن نذكر كذلك أن ١٤ دولة أخرى قد وقّعت على الاتفاقية وهي : ألمانيا (٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) . وأنغولا (٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ، وبيلاروس (١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ، والكاميرون (٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ، والكونغو (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠) ، وايطاليا (٥ شباط/فبراير ١٩٩٠) ، والمغرب (٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠) ، ونيجيريا (٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠) ، وبولندا (٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ، ورومانيا (١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ، وأوكرانيا (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) ، وأورغواي (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) ، ويوغوسلافيا (١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ، وزائير (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠) .

١١٣ - سيبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم العشرين من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الامين العام للامم المتحدة وفقا لاحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ . ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يسترعي الانتباه الى البطء الذي يكتنف عملية الإعراب عن الموافقة على هذه الاتفاقية الدولية من خلال التصديق أو الانضمام ، إذ أنه حتى الآن لم تقم إلا خمس دول باتمام هذه العملية .

١١٤ - يجد المقرر الخاص لزاما عليه أن يوجه الانتباه الى التناقض التالي الذي يبعث على القلق : إن المجتمع الدولي ، من خلال نشاط الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية بشكل رئيسي ، أحرز تقدما وحقق منجزات كبيرة في كفاحه من أجل القضاء على اللجوء الى أنشطة المرتزقة . ومع ذلك ، فإن الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة والتي تطورت تحت رعايتها من أجل منع هذه الانشطة والمعاقبة عليها ليس بالإمكان العمل بها بعد مضي ثلاثة أعوام على اعتمادها ؛ وذلك لان عدد الدول الاطراف فيها ليس كافيا . فالاتفاقية تؤكد الطابع القانوني لكثير من قرارات الامم المتحدة

وإعلاناتها التي تدين أنشطة المرتزقة ، وتؤكد على أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ينبغي أن يُعد جميعها جرائم تشير بالغ قلق الدول ، وأن أي شخص يرتكب أيا من هذه الجرائم يجب إما محاكمته أو تسليمه . ولذلك فإن من الأمور الأساسية أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية حتى يكون هناك المزيد من التعاون الدولي الفعال فيما بين الدول في منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم .

١١٥ - على الرغم من التأخير في بدء نفاذ الاتفاقية ، يتحتم على المقرر الخاص أن يلاحظ أن مبادئ القانون الدولي والمعايير السارية للعرف والقانون التقليدي الدوليين نافذة بصورة كاملة فيما يتعلق بالقضاء على هذه الانشطة الاجرامية التي قوّضت ، وما زالت تقوض على نحو بالغ الخطورة ، التمتع بحقوق الانسان وممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير .

سابعا - الاستنتاجات

١١٦ - تشكل الادانة المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان لتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم رفضا صريحا لهذا النشاط الاجرامي الذي لا يقف عند انتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها بل ويتعداه الى انتهاك حقوق الانسان للشعوب التي يُفرض عليها وجود المرتزقة . وبالتالي فإن على الدول ، تمشيا مع هذه الإدانة ، ليس فقط أن تمتنع عن تجنيد المرتزقة والسماح بأنشطتهم والتساهل بشأنها بل وأيضا أن تتوخى اليقظة القصوى لمنع الخطر الذي تشكله هذه الانشطة وأن تتخذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تنص على معاقبة مرتكبي مختلف الجرائم المتصلة بأنشطة المرتزقة . ويمكننا أن نخلص الى أن موقف الامم المتحدة من هذه المسألة هو موقف الرفض والإدانة الصريحين لانشطة المرتزقة .

١١٧ - تبين المعلومات التي تجمعت لدى المقرر الخاص أن البشرية ما زالت منكوبة بأنشطة وأفعال اجرامية يقترفها المرتزقة ويشمل تأثيرها كلا من حق الشعوب في تقرير المصير وتمتع الشعوب بحقوق الانسان . وأكثر الأنماط شيوعا وأقربها الى العلم هو ذلك الذي يحدث عندما يستخدم طرف ما في نزاع مسلح المرتزقة لاقتراف جرائم وأعمال تعذيب ، وتخريب وتدمير للبنية الاساسية بالغة الوحشية . وتؤكد المعلومات وجود مرتزقة في شكل موارد بشرية متاحة ومجموعات منظمة متوافرة للقيام بأنشطة غير قانونية تتسبب ، أساسا ، في تقويض سيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها ،

أو زعزعة استقرار الحكومات المنتخبة انتخابا دستوريا . وتلك هي حالة الصلات التي تربط تجار المخدرات والاسلحة بالمجموعات المسلحة غير النظامية التي تستخدم الارهاب وتستعين بالمرتزقة ؛ فهم يتبادلون الخدمات ويساعد بعضهم بعضا ، ولا يقتصر ما يرتكبونه من عنف على البلدان والشعوب كل على حدة وإنما يتعداها الى المجتمع الدولي بأسره .

١١٨ - تشمل الجرائم التي للمرتزقة يد فيها والتي أدينت على صعيد العالم كله تلك التي يعمل المرتزقة فيها كزُمر لها روابط بعصابات تجارة الاسلحة والمخدرات والارهابيين . وعلى هذا النحو ، يمكن لمجموعة من غير النظاميين المسلحين تمارس الارهاب أن تتحول الى مجموعة مرتزقة عندما تنتقل الى اقليم دولة أخرى من أجل تغطية نشاط إحدى عصابات الاتجار بالمخدرات وحمايتها لقاء أجر ؛ أو تحتل جزءا من أراضي دولة أجنبية اعتداء على حق هذه الدولة في السيادة على كامل أراضيها .

١١٩ - وقد ازداد عدد البلدان المتأثرة بالمنازعات المسلحة في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ . ولا تزال افريقيا القارة الاكثر تأثرا من حيث اشتراك المرتزقة في هذه المنازعات . ومع ذلك استمر الاتجاه نحو المفاوضات السياسية وإقرار السلم فيما يتعلق ببعض المنازعات في الجنوب الافريقي التي ذكر وجود المرتزقة فيها . وفي هذا الصدد ، فمع انخفاض حدة المنازعات المسلحة أو توقفها قلت أيضا أنشطة المرتزقة .

١٢٠ - وفي حالة أنغولا ، احترم كلا الطرفين اتفاقات السلم الموقّع عليها في لشبونة بين حكومة الرئيس دوس سانتوس ، ورئيس UNITA على الرغم من بعض الصعوبات التي تمّ تذليلها . وستجري الانتخابات الديمقراطية ، التي تشكل إحدى النقاط الرئيسية في الاتفاقات ، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . وفي هذا الصدد ، يتفق المقرر الخاص مع حكومة أنغولا على أن أنشطة المرتزقة كظاهرة آخذة في التناقص في جمهورية أنغولا الشعبية .

١٢١ - وتشير شتى المعلومات والتقارير التي تلقاها المقرر الخاص عن النزاع المسلّح الداخلي في ليبريا إلى وجود خطر حقيقي في أن ينتشر النزاع إلى الدول المجاورة وهي غينيا وسيراليون وبوركينا فاصو وكوت ديفوار ، إضافة إلى خطر ازدياد استعمال خدمات المرتزقة . والواقع أنه ورد ذكر المرتزقة في شتى التقارير التي تشير أيضا إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

١٣٢ - أما النزاع المسلّح القائم بين حكومة موزامبيق وحركة رينامو فبقي أساسا عند نفس المستوى من الأعمال العدائية على الرغم من المفاوضات الأخيرة لوضع حد له . واتسم هذا النزاع ، ولعله يكون أعنف نزاع دموي في الجنوب الافريقي ، بتدخل الدول الأجنبية والوجود النشط لمجموعات من المرتزقة . وحتى الآن لم تؤد المفاوضات الرامية إلى إنهاء النزاع سوى إلى نتائج جزئية وقصيرة الأمد ، مثل اتفاقات وقف إطلاق النار جزئيا في بعض ممرات العبور بالمنطقة التي تعرّضت للهجمات العسكرية من جانب رينامو . ومع ذلك تتواصل المفاوضات التي تقوم برصدها رسميا حكومات بوتسوانا وإيطاليا وزمبابوي ؛ وقد طلبت حكومة موزامبيق أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة أيضا بدور المراقب الرسمي . وفضلا عن ذلك ، اتخذت الحكومة بعض المبادرات لإقامة الديمقراطية بهدف تيسير المفاوضات مع رينامو وإحراز تقدم ديمقراطي . ولكن يجب استرعاء الانتباه إلى الاتفاقات المعقودة مؤخرا بين رئيس موزامبيق وزعيم رينامو اللذين التزما بتوقيع اتفاق سلم في روما في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ ، وعقد انتخابات تعددية وتمثيلية بعد التوقيع على الاتفاق بسنة واحدة .

١٣٣ - وخلال عدة سنوات ، أدت سياسة الفصل العنصري التي تنتهجها جنوب افريقيا إلى اضطرابات في جميع أرجاء منطقة الجنوب الافريقي . ولا يقتصر نظام التمييز العنصري ، الذي يشكل حد ذاته جريمة ضد الإنسانية وانتهاكا لحقوق الإنسان الاساسية ، على جنوب افريقيا وحدها ؛ ويشترك مواطنو وجنود جنوب افريقيا في أنشطة غير مشروعة ضد سيادة الشعوب الأخرى في الجنوب الافريقي وتقريرها لمصيرها . واستعمال المرتزقة هو إحدى الطرق المعتمدة لفرض وتوطيد وحماية سياسة الفصل العنصري والتدخل في تقرير مصير الشعوب الافريقية الأخرى . ويشكل اشتراك المرتزقة ، الذي ذكر في منازعات شتى في المنطقة ، واستخدام المرتزقة في شن هجمات على زعماء المؤتمر الوطني الافريقي ، موضوعا لعدد من التحقيقات القضائية الجارية في جنوب افريقيا ؛ وتؤكد هذه التحقيقات أيضا اشتراك المرتزقة في أنشطة إجرامية .

١٣٤ - واستمرت العملية التي بدأها الرئيس فريدريك و. دي كليرك لتفكيك نظام الفصل العنصري ، كما أن إلغاء القوانين الرئيسية للنظام مهّد السبيل لاعتماد تنظيم ديمقراطي سياسي اجتماعي اقتصادي منفتح غير عنصري . وتم تأييد سياسة الرئيس دي كليرك في استفتاء ، وتقوم لجان التحقيق حاليا بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات الدفاع لجنوب افريقيا ووكالاتها الخاصة وشرطة جنوب افريقيا ؛ وثبت أمام هذه اللجان اشتراك المرتزقة المسؤولين عن معظم أعمال العنف في تنفيذ سياسات الفصل العنصري .

١٢٥ - وبالرغم من التقدم الملموس المحرز ووجود محفل لدولة ديمقراطية في جنوب افريقيا ، فإن العملية محفوفة بالمخاطر ، مما يجعل من الصعب على كامل السكان الاشتراك ، على قدم المساواة ، في مناقشة واعتماد دستور ديمقراطي . وأدى هذا إلى توتر العلاقات بين الحكومة والمؤتمر الوطني الافريقي ؛ وفي ظل هذه الخلفية حدثت أعمال عنف ، مثل المذبحة التي وقعت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ في بوبيباتونغ ، إحدى ضواحي جوهانسبرغ ، والتي لقي فيها ٤٢ شخصا حتفهم . ومع أن الحادثة كانت ، فيما يبدو ، اشتباكا بين مجموعتين إثنيتين ، إلا أنه وردت تقارير تشير إلى أنها ربما يكون قد حرضت عليها مجموعات بيضاء تدعو إلى العنف ، والمرتزقة .

١٢٦ - وتؤكد المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن مجموعات شتى داخل السكان من الاقلية البيضاء انخرطت في تنظيمات عنصرية وأنشأت وحدات شبه عسكرية ، من بينها مرتزقة ، لمواجهة عملية إقامة الديمقراطية بوسائل العنف ، ولحماية نظام الفصل العنصري . ولذلك لا يمكن القول إن الحالة في جنوب افريقيا هي بالتأكيد لصالح الديمقراطية وإزالة نظام الفصل العنصري ؛ وأمام أعمال العنف المتزايدة التي يقوم بها معارضو تفكيك نظام الفصل العنصري ، يجب على المجتمع الدولي أن يظل متيقظا وأن يواصل ممارسة الضغط على نظام التمييز العنصري .

١٢٧ - ويعالج هذا التقرير الأولي أيضا التطورات الخطيرة في اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا . ووفقا لجميع المعلومات الواردة ، قررت شتى الشعوب في تلك الجمهورية السابقة أن تمارس حقها في تقرير المصير كما اختارت الاستقلال بوصفها دولا مستقلة ؛ وتجاهلا لسيادة هذه الدول واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، أعلنت صربيا والجبل الأسود الحرب أولا على كرواتيا ثم على البوسنة والهرسك . وأعلنت كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك نفسها بوصفها دولة مستقلة ذات سيادة كما اعترف بهما كعضوين في الامم المتحدة . وتشكل الحرب واحتلال أجزاء من إقليميهما انتهاكا صارخا لسيادة كرواتيا والبوسنة والهرسك وحق شعبيهما في تقرير المصير . ويجب مساندة حق الدولتين المتعرضتين للهجوم في الدفاع عن الذات .

١٢٨ - وخلال هذه الحروب ، جرى انتهاك حقوق الإنسان الاساسية وجميع قواعد القانون الإنساني الدولي تقريبا . وتعرض المدنيون في كرواتيا والبوسنة والهرسك لهجوم مباشر يهدف إلى إبادتهم ، مع إشارة التوتر أو إرغامهم على مغادرة ديارهم بغية إنشاء "مناطق نظيفة إثنيا" توخيا لما يسمى "بمذهب التطهير الإثني" . وفي حالة البوسنة والهرسك ، ثبت وجود معسكرات اعتقال ، لا سيما للسجناء المسلمين ، حيث يذكر حدوث

انتهاكات شنيعة لابسط حقوق الإنسان . وحرم الذين أصيبوا بجراح من جراء الحرب والمرض من المساعدة الطبية ؛ وبقيت الجثث بدون دفن لعدة أيام أو جرى تفجيرها ؛ كما جرى تبديل الرصاص لزيادة معاناة الجرحى والتقليل من فرص بقائهم على قيد الحياة ، وتعرّض موظفو المنظمات الدولية والإنسانية ، والاطباء والموظفون الصحيون ، وأعضاء المنظمات الدينية لهجوم مباشر . كما تعرّض أسرى الحرب للتعذيب وسوء المعاملة ، وجرى دونما داع تدمير الكنائس والآثار الثقافية والهياكل الاساسية لبقاء السكان المدنيين .

١٢٩ - وكان على المقرر الخاص أن يتناول الاحداث الخطيرة التي وقعت في أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا لان شتى المصادر ، المصادر الرسمية وكذلك المنظمات غير الحكومية ، والصحافة الدولية أدانت اشتراك المرتزقة في الجرائم ، والتعذيب وغيرهما من ضروب الاعمال الوحشية التي تنتهك بوضوح حقوق الإنسان للسكان المتأثرين بالحرب . ونظرا لاشتراك المقاتلين الاجانب في القتال ، خلص المقرر الخاص إلى أن حالتهم ينبغي إيضاحها بعناية بغية تلافي التشويش ؛ أما المرتزقة ، ومحترفو الحرب المأجورون للاشتراك في المنازعات المسلحة بين دول ليسوا هم من رعاياها ولزيادة اشتعال هذه المنازعات ، فلا ينبغي أن يطلق عليهم خطأ اسم المكافحين الدوليين النبلاء من أجل السلم كما لا ينبغي الخلط بين أولئك وهؤلاء .

١٣٠ - إن التشويش فيما يتعلق بمركز الاجانب الذين يحاربون في اقليمي كرواتيا والبوسنة والهرسك ووضعهم القانوني هو حقيقة واقعة يجب إعلانها نظرا للتقارير الواردة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تعزى بصورة عشوائية إلى المرتزقة ، والقوات شبه العسكرية ، و "الخبراء الاجانب" ، و "المتطوعين الدوليين" ، و "أفراد الالوية" ، إلخ . ولذلك خلص المقرر الخاص إلى أنه ينبغي توجيه رسائل إلى وزارات خارجية جمهوريات البوسنة والهرسك ، وكرواتيا ، وسلوفينيا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، لطلب معلومات محددة عن وجود قوات عسكرية أجنبية في أقاليمها المختلفة لا تخضع لاتفاقات المساعدة العسكرية الدولية التي هي أطراف فيها أو لا تكون جزءا من القوات العسكرية التي عينتها الامم المتحدة في المنطقة بوصفها جزءا من قوة الامم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا . والمقرر الخاص واثق أيضا من أنه يستطيع الحصول على معلومات جديدة مفيدة محددة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية عن وجود المرتزقة في هذا النزاع الخطير .

١٣١ - ولكي يبدأ نفاذ الاتفاقية ، يجب أن تصدق عليها أو تنضم إليها ٢٢ دولة . ولكن عند إعداد هذا التقرير ، لم تكن هناك سوى خمس دول (بربادوس ، توغو ، ملديف ، سورينام ، سيشيل) قد استكملت الإجراءات الدستورية المناسبة للتعبير عن استعدادها للالتزام بالاتفاقية . ويبدو إذن أن التصديقات والانضمامات اللازمة لبدء نفاذها بسرعة تسير سيرا بطيئا ؛ وهذا يجعل من الصعب على الدول التعاون في سبيل الحيلولة دون أنشطة المرتزقة وملاحقة القائمين بها والمعاقبة عليها واستئصالها .

ثامنا - التوصيات

١٣٢ - مع مراعاة كامل مجموعة قرارات الأمم المتحدة التي تعزز استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي وحقها في تقرير المصير ، فضلا عن القرارات التي تدين مباشرة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير يوصى بأن تكرر الجمعية العامة الإعراب عن موقفها مما يعزز مبادئ السيادة ، والمساواة أمام القانون ، واستقلال الدول وتقرير مصير الشعوب ، وأن تدين صراحة استخدام المرتزقة وتمويلهم وتجنيدهم وتدريبهم بوصف ذلك اعتداء على تلك المبادئ الأساسية .

١٣٣ - وعلى الرغم من نهاية الحرب الباردة والانفراج العام ، فقد ازداد عدد المنازعات المسلحة في العالم ، وتكشّفت المنازعات القائمة في بعض الحالات . وتوجد نقاط مواجهة عنيفة في كل قارة تقريبا . ووفقا للمعلومات المجمّعة ، فقد يسر ذلك توفير المرتزقة المستعدين للاشتراك في هذه المنازعات . وفي الوقت ذاته ، اتضح أن أنشطة المرتزقة ترتبط بأنشطة أخرى مشروعة دوليا ، مثل الإرهاب والاتجار بالأسلحة والمخدرات . وعليه من المستصوب للدول إدراك هذه الحالة الخطيرة وصياغة أحكام واتفاقات محددة كي يمكن القيام ، على مستوى القانون الدولي والتشريع المحلي ، باعتماد تدابير وقائية وعقابية للحيلولة دون أنشطة المرتزقة وملاحقة القائمين بها والمعاقبة عليها بشدة .

١٣٤ - ويوصي بأن تقترح الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة على الدول الأعضاء تحديث تشريعاتها المحلية لتشمل أحكاما تصنف تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم بوصفه جريمة ، فضلا عن أنشطة المرتزقة التي تجري داخل أقاليمها وعبور المرتزقة خلالها ؛ وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تعتبر اشتراك المرتزقة في أنشطة متداخلة مثل الاتجار بالأسلحة أو المخدرات أو العملة غير

المشروعة ، بمثابة ظروف مشددة للجريمة ؛ وأن تدخل في اتفاقات لتسليم المجرمين من رعاياها لدى مطالبة الدول المتضررة بهم ، استنادا إلى مشاركتهم المثبتة في أعمال تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان وممارسة سيادة الدولة ، أو الاستقرار الدستوري لحكوماتها أو تقرير مصير شعوبها .

١٣٥ - وعلى الرغم من استمرار وجود المرتزقة في الجنوب الافريقي ، يمكن التدليل على حدوث تغييرات إيجابية في أنغولا وأن ذلك البلد يسير تدريجيا نحو عودة الأمور إلى حالتها الطبيعية والسلم الحقيقي مع إقامة الديمقراطية على المستوى السياسي . ووفقا للحكومة الانغولية ذاتها ، لم يعد المرتزقة مشتركين في النزاع الداخلي . ولذلك يوصي بدعم عملية إقرار السلم في هذا البلد وعملية إقامة الديمقراطية الجارية الآن . وفي الوقت ذاته ، يجب على المجتمع الدولي أن يواصل توجيه اهتمام وثيق لمساندة حقوق الشعب الانغولي في الاحترام الكامل لحقه في تقرير المصير ، والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية .

١٣٦ - ونظرا لتطور النزاع المسلح الداخلي في ليبريا ، يوصى بحث الأطراف على اتخاذ خطوات تفضي إلى حل النزاع بالحوار والتفاوض السياسي ، بغية تلافي تدويله والحيلولة دون اللجوء إلى استخدام المرتزقة .

١٣٧ - وبالنظر إلى استمرار تجمد الكفاح المسلح في موزامبيق ، يوصي المقرر الخاص بدعم المفاوضات الاخيرة الرامية إلى إنهاء النزاع والشروع في عملية مصالحة ، وسلم ، وديمقراطية وتنمية . وينبغي الثناء على حكومات إيطاليا وبوتسوانا وزمبابوي للقيام بدور المراقب الرسمي ، كما ينبغي مراعاة طلب حكومة موزامبيق من حكومات أخرى الانضمام إلى الحكومات الآنفة الذكر ، لأن ذلك سيحسن احتمالات نجاح مفاوضات السلم الجارية . وفي سياق هذه التوصية ، يلاحظ المقرر الخاص أن موزامبيق هي إحدى البلدان التي جرى فيها استخدام المرتزقة والتي لا يزال المرتزقة فيها ناشطين للغاية .

١٣٨ - وعلى الرغم من المشاكل والمقاومة الداخلية ، فقد استمر سير عملية إزالة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا التي بدأتها حكومة الرئيس دي كليرك . بيد أن ذلك لا يعني أن الجرائم المرتكبة ضد أغلبية سكان جنوب افريقيا بغية إرغامهم على قبول نظام الفصل العنصري ، وهي جرائم يشترك فيها المرتزقة الذين يتمتعون بحماية سياسية وبوليسية ، إلى جانب هياكل الدولة القمعية ، ينبغي السماح باستمرارها دون

عقاب . ولذلك يوصى ، مع التشديد على الحاجة إلى وضع حد نهائيا لنظام التمييز العنصري في جنوب افريقيا والاستعاضة عنه بنظام ديمقراطي تماما ، بضرورة إجراء تحقيقات قضائية مسهبة أيضا في الأعمال الإجرامية المرتكبة داخل جنوب افريقيا وخارجها فيما يتعلق بصيانة وحماية نظام الفصل العنصري وانتهاكا لحقوق الإنسان لشعب جنوب افريقيا وحق الشعوب الافريقية الاخرى في تقرير المصير . وتؤكد هذه التوصية خاصة على الحاجة إلى التحقيق ومعاقبة المرتزقة الذين يشتركون في الانشطة الإجرامية المثبتة معاقبة قضائية .

١٣٩ - ومع مراعاة سير عملية تفكيك نظام الفصل العنصري والتأييد الذي حصل عليه الرئيس دي كليرك من الاقلية البيضاء في الاستفتاء ، يوصي بدعم هذه العملية بقدر ما تكون كاملة ، وتستند إلى اشتراك كل شعب جنوب افريقيا على قدم المساواة ، وتعني إقامة نظام دستوري ديمقراطي ، دون أي نوع من الاستبعاد . وتؤكد هذه التوصية إخطار ومخاطر النكوص في العملية الجارية ، نظرا لوجود مجموعات الاقلية البيضاء المنظمة لإعاقة سير العملية ، وممارسة العنف ، والتحريض على المجابهات الإثنية ، وعرقلة المساواة في الحقوق المدنية والسياسية . وتعاقدت هذه المجموعات مع مرتزقة معروفين وهي تقوم بأعمال عنف كبرى . ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي الحفاظ على التدابير المتخذة على المستوى الدولي لمناهضة الفصل العنصري إلى حين توطيد عملية إقامة الديمقراطية والانفراج تماما ، وتفكيك نظام التمييز العنصري كليا ، وإقامة نظام ديمقراطي حقا يضمن لكل الشعب التمتع الكامل بحقوق الإنسان .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالاحداث الخطيرة التي وقعت في الاقاليم التي كانت تشكل جزءا من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا ، حيث يجري انتهاك حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير في الدول التي اعترف بها كأعضاء في الامم المتحدة ، يوصى بإيلاء اعتبار لحقيقة هي أن هذه الحرب ، التي بدأت في إقليم كرواتيا ثم انتشرت إلى البوسنة والهرسك ، شهدت أشنع انتهاكات لحقوق الإنسان ، وخرق أبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي . وينبغي للمجتمع الدولي أن يولي انتباها أكبر للأعمال الوحشية المرتكبة ضد السكان المدنيين ، وخاصة في البوسنة والهرسك ، ولاشتراك المرتزقة من مختلف الجنسيات ، الذين اشتركوا في هذه الحرب لقاء أجر عن خدماتهم غير المشروعة ، في هذه الاعمال والجرائم الخطيرة .

١٤١ - ويوصى كذلك بطلب تفاصيل من خلال الجمعية العامة والهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة من جميع الدول المشتركة في هذه الحرب بغرض إيضاح وظائف وطابع الأجانب

المحاربين والمقدمين للخدمات العسكرية حاليا والذين لم يتم وجودهم هناك بموجب اتفاقات المساعدة العسكرية الدولية ، ولا يشكلون جزءا من القوات العسكرية التي عينتها الامم المتحدة في هذه المنطقة كجزء من قوة الامم المتحدة للحماية . وعليه يمكن التمييز بين الذين يعملون دون مصلحة شخصية على تعزيز السلم ، والمرتزقة المقنّعين "كافراد في لواء دولي" أو "متطوعين أجانب" مأجورين .

١٤٣ - وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، يوصى بأن تحث الجمعية العامة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على النظر فورا في فوائد التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها . ولا بد من أن يبدأ نفاذها لانها صك أساسي لضمان أمن الشعوب وتحررها من أنشطة المرتزقة التي تهدد الممارسة الكاملة لحقها في تقرير المصير وإعمال حقوق الإنسان والتمتع بها تماما .

- - - - -